

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتوسيع رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بالمعايير أرقام (١٣) "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" ، و(١٧) "القواعد المالية المستقلة" ، و(٣٤) "الاستثمار العقاري" ، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، المعايير المرافق لها هذا القرار .

(المادة الثانية)

يضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المشار إليها تفسير محاسبة مصرى رقم (٢) "شهادات خفض الانبعاثات الكربونية" المرافق لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

معايير المحاسبة المصرى رقم (١٣) المعدل ٢٠٢٤
آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية

الفقرات	المحتويات
٢-١	هدف المعيار
٧-٣	نطاق المعيار
١٦-٨	تعريفات
١٦-٩	شرح تفصيلي لبعض التعريفات
١٤-٩	عملة التعامل
١٥	صافي الاستثمار في نشاط أجنبي
١٦	البنود ذات الطبيعة النقدية
١٩-١٧	ملخص للمنهج الواجب تطبيقه وفقاً لهذا المعيار
١٩-١٩ ج	تحديد سعر الصرف اللحظي عند صعوبة التبادل بين عملتين
٣٧-٢٠	استخدام عملة التعامل في إثبات المعاملات التي تتم بعملة أجنبية
٢٢-٢٠	الاعتراف الأولى
٢٦-٢٣	المعالجة في نهاية كل فترة من الفترات المالية اللاحقة
٣٤-٢٧	الاعتراف بفروق العملة
٣٧-٣٥	تغيير عملة التعامل
٤٩-٣٨	استخدام عملة عرض مختلفة عن عملة التعامل
٤٣-٣٨	الترجمة إلى عملة العرض
٤٧-٤٤	ترجمة القوائم المالية لنشاط أجنبي
٤٩-٤٨	التخلص الكلى أو الجزئى من نشاط أجنبي
٥٠	الآثار الضريبية لكافة فروق العملة
٥٧-٥١	الإفصاح
٥٩-٥٨	تاريخ السريان والأحكام الانتقالية
١٨٥-١٤	ملحق "د"

معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) المعدل ٢٠٢٤

أثر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية

هدف المعيار :

- ١- تمارس المنشأة أنشطة أجنبية بطرقين - الأولى أن تجرى معاملات بعملات أجنبية والثانية أن يكون لديها نشاط أمريكي، كما قد تقوم المنشأة بالإضافة إلى ذلك بعرض قوائمها المالية بعملة أجنبية، ويتمثل الغرض من هذا المعيار في شرح كيفية إدراج المعاملات بعملة أجنبية والأنشطة الأجنبية ضمن القوائم المالية لمنشأة وكذلك كيفية ترجمة القوائم المالية إلى عملة العرض .
- ٢- تتمثل الموضوعات الأساسية بهذا المعيار في تحديد سعر (أسعار) الصرف الذي يجب استخدامه، وكيفية إثبات أثر التغيرات في أسعار الصرف في القوائم المالية.

نطاق المعيار :

٣- يطبق هذا المعيار في :

- (أ) المحاسبة عن المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية فيما عدا معاملات وأرصدة المشتقات التي تقع في نطاق تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" .
 - و (ب) ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي للأنشطة الأجنبية التي يتم إدراجها في القوائم المالية للمنشأة سواء عن طريق التجميع الكلى أو بتطبيق طريقة حقوق الملكية .
 - و (ج) ترجمة المركز المالي ونتائج أعمال المنشأة إلى عملة العرض .
- ٤- يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على العديد من المشتقات بالعملة الأجنبية وبالتالي استبعدت هذه المشتقات من نطاق تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) (هذا المعيار)، ومع ذلك فإن المشتقات بالعملة الأجنبية التي تخرج عن نطاق تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا المعيار (مثل ذلك: بعض مشتقات العملة الأجنبية المتضمنة في عقود أخرى)، بالإضافة إلى ذلك يطبق هذا المعيار عندما تترجم منشأة مبالغ متعلقة بمشتقات من عملة التعامل إلى عملة العرض .

٥- لا يطبق هذا المعيار على محاسبة التغطية لبيانو عملة أجنبية بما في ذلك تغطية صافي الاستثمار في نشاط أجنبي . ويطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) على محاسبة التغطية .

٦- يطبق هذا المعيار على عرض القوائم المالية لمنشأة بعملة أجنبية ويحدد المعيار مجموعة من المتطلبات يتم مراعاتها لكي توصف القوائم المالية الناتجة بأنها تتوافق مع معايير المحاسبة المصرية، وفي حالة ترجمة معلومات مالية إلى عملة أجنبية بما لا يفي بهذه المتطلبات، فيحدد هذا المعيار المعلومات الواجب الإفصاح عنها.

٧- لا يطبق هذا المعيار على عرض التدفقات النقدية الناتجة عن معاملات بعملة أجنبية بقائمة التدفقات النقدية أو على ترجمة التدفقات النقدية لنشاط أجنبي (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية").

تعريفات :

٨- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرین كل منها :

سعر الإقبال: هو سعر الصرف اللحظى السائد في تاريخ نهاية الفترة المالية . تكون العملة قابلة للتبادل بعملة أخرى: عندما تكون المنشأة قادرة على تبادل تلك العملة بالعملة الأخرى.

فرق العملة: هو الفرق الناشئ عن ترجمة عدد معين من الوحدات من عملة ما إلى عملة أخرى بأسعار صرف مختلفة.

سعر الصرف: هو معدل التبادل بين عملتين مختلفتين.

القيمة العادلة: هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس، (انظر معيار المحاسبة المصري رقم ٤٥ "قياس القيمة العادلة").

العملة الأجنبية: هي أي عملة أخرى بخلاف عملة التعامل للمنشأة.
النشاط الأجنبي: هو كيان يمثل في شركة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك أو فرع - لمنشأة التي تعرض قوائمها المالية- وتقع أنشطته في بلد آخر بخلاف البلد التي تقع فيه المنشأة التي تعرض قوائمها المالية، أو يمارس أنشطته بعملة تختلف عن العملة التي تعرض بها تلك القوائم.

عملة التعامل (عملة القيد): هي عملة البيئة الاقتصادية الأساسية التي تمارس فيها المنشأة أنشطتها .

المجموعة: هي شركة أم وكافة المنشآت التابعة لها.

البنود ذات الطبيعة النقدية: هي التقدمة المحظوظ بها والأصول والالتزامات التي سوف تحصل أو تتدفع بوحدات ثابتة أو قابلة للتحديد من العملة.

صافي الاستثمار في نشاط أجنبي: هو قيمة نصيب المنشأة التي تعرض قوائمها المالية في صافي أصول ذلك النشاط الأجنبي.

عملة العرض: هي العملة التي تعرض بها المنشأة قوائمها المالية.

سعر الصرف اللحظي السائد: هو سعر صرف التسليم الفوري لوحدات العملة.

سعر الصرف الملحوظ: هو السعر الذي تتوقع المنشأة إجراء التبادل به بين العملات، باستخدام أسعار مؤيدة مسيرة.

شرح تفصيلي لبعض التعاريفات

عملة التعامل :

٩- تعرف البيئة الاقتصادية الأساسية التي تعمل بها المنشأة عادة بأنها البيئة التي تقوم فيها المنشأة بتوليد وإنفاق النقدية، وتأخذ المنشأة العوامل التالية في اعتبارها عند تحديد عملة التعامل الخاصة بها :

العملة:

(١) التي تؤثر بشكل أساسى فى أسعار مبيعات السلع والخدمات (وغالباً ما تكون هي العملة التي تتحدد على أساسها وتسوى بها أسعار بيع سلع وخدمات المنشأة).

و(٢) الرسمية للدولة التي تتحدد فيها أسعار المبيعات لسلع وخدمات المنشأة وفقاً لقوى المنافسة واللوائح والقوانين السائدة بها.

العملة التي تؤثر بشكل أساسى على تكلفة العمالة والم المواد الخام والتكاليف الأخرى المتعلقة بتوفير السلع والخدمات (و غالباً ما تكون هي العملة التي تتحدد على أساسها وتسوى بها تلك التكاليف).

١٠ - وقد تقدم العوامل التالية أيضاً دليلاً على عملة التعامل للمنشأة :

(أ) العملة التي تتولد بها أموال من نشطة التمويل (على سبيل المثال من خلال إصدار أدوات دين أو أدوات حقوق ملكية).

(ب) العملة التي يتم بها إعادة الاحتفاظ بالمحصلات من نشطة التشغيل.

١١ - تؤخذ العوامل الإضافية التالية في الاعتبار عند تحديد عملة التعامل لنشاط أجنبي وما إذا كانت هي نفس عملة التعامل للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية (ويقصد هنا بالمنشأة التي تعرض قوائمها المالية المنشأة التي تملك نشاطاً أجنياً في صورة شركة تابعة أو فرع أو شركة شقيقة أو مشروع مشترك) :

(أ) ما إذا كانت نشطة النشاط الأجنبي تمارس كامتداد للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية بدلاً من أن تمارس بدرجة مؤثرة من الاستقلالية، وعلى سبيل المثال - تكون نشطة النشاط الأجنبي امتداداً للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية عندما تقصر تلك الأنشطة على بيع سلع يتم استيرادها من المنشأة التي تعرض قوائمها المالية وتوريد حصيلة المبيعات إليها. وعلى الوجه الآخر ينظر للنشاط الأجنبي على أنه يمارس نشطته بدرجة كبيرة من الاستقلالية - على سبيل المثال - عندما يكون تجميعه للنقدية والبنود الأخرى ذات الطبيعة النقدية وتكتبه للرصروفات وتوليه للدخل وترتيبه للحصول على اقتراض يتم كلها بشكل أساسي بعملته المحلية .

(ب) ما إذا كانت المعاملات مع المنشأة التي تعرض قوائمها المالية تمثل نسبة كبيرة أو صغيرة من نشطة النشاط الأجنبي .

(ج) ما إذا كانت التدفقات النقدية المتولدة من نشطة النشاط الأجنبي تؤثر بشكل مباشر على التدفقات النقدية للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية وتكون متاحة بصورةتها الراهنة للتحويل للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية بسهولة .

(د) ما إذا كانت التدفقات النقدية المتولدة من نشطة النشاط الأجنبي كافية لخدمة التزامات الدين القائمة أو المتوقعة بشكل معتمد دون الحاجة إلى الحصول على أموال من المنشأة التي تعرض قوائمها المالية .

١٢- عندما تختلط المؤشرات السابقة ولا تكون عملة التعامل واضحة، تستخدم الإدارة حكمها المهني في تحديد أصلح عملية تعامل يمكن أن تعكس صورة أمينة للآثار الاقتصادية للمعاملات والأحداث والظروف الأساسية، وجزء من هذا المنهج فإن الإدارة تعطى الأولوية للمؤشرات الأولى الواردة في الفقرة^٩ قبل أن تأخذ في الاعتبار المؤشرات الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ التي وضعت لتقدم دليلاً إضافياً مؤيداً لتحديد عملية التعامل للمنشأة.

١٣- تعكس عملية التعامل لمنشأة المعاملات والأحداث والظروف الأساسية ذات الصلة بها، وبناء على ذلك فبمجرد أن تحدد عملية التعامل فإنه لا يتم تغييرها إلا إذا حدث تغيير في هذه المعاملات والأحداث والظروف الأساسية.

١٤- ملقة.

صافي الاستثمار في نشاط أجنبي :

١٥- قد يكون لدى المنشأة بند ذو طبيعة نقدية مستحق على أو إلى نشاط أجنبي، فالبند الذي لم يخطط لتسويته أو يكون من المستبعد حدوث ذلك في المستقبل المنظور يعد جزءاً من صافي استثمار المنشأة في ذلك النشاط الأجنبي، ويتم المحاسبة عنه وفقاً للقررتين ٣٢ و ٣٣. وقد تتضمن مثل تلك البنود ذات الطبيعة النقدية مستحقات طويلة الأجل أو قروضاً، ولكنها لا تتضمن أرصدة العملاء أو الموردين التي تنشأ من المعاملات التجارية.

١٦- إن المنشأة التي لديها بند ذات طبيعة نقدية مستحقة السداد من أو إلى نشاط أجنبي كما هي معرفة في الفقرة "١٥" أعلاه، قد تكون أي شركة تابعة للمجموعة، فعلى سبيل المثال: لدى إحدى المنشآت شركتان تابعتان (أ)، (ب)، وتمثل الشركة التابعة (ب) نشاطاً أجنبياً وقامت الشركة التابعة (أ) بمنح قرض إلى الشركة التابعة (ب)، في هذه الحالة يعتبر قرض الشركة (أ) المستحق السداد من الشركة (ب) جزءاً من صافي استثمار المنشأة الأم في الشركة التابعة (ب) عندما تكون تسوية ذلك القرض غير مخطط لها أو مستبعدة الحدوث في المستقبل المنظور، ويصبح ذلك ليحضاً إذا كانت الشركة التابعة (أ) هي في حد ذاتها نشاطاً أجنبياً.

البنود ذات الطبيعة النقدية :

١٦- يتميز البند ذو الطبيعة النقدية بطابع أساسى هو الحق فى استلام (أو التعهد بتسليم) عدد ثابت أو قابل للتحديد من وحدات العملة، ومن الأمثلة على ذلك: العملاء، سلف العاملين والإقرارات المعترف بها كأصول وكذلك الموردون ومعاشات العاملين ومزايادهم الأخرى التى يستحق سدادها نقداً والمخصصات المقرر تسويتها نقداً وكذلك التوزيعات النقدية المعترف بها كالالتزام. وبالمثل فإن أي عقد لاستلام (أو تسليم) عدد متغير من أنواع حقوق ملكية المنشآة ذاتها أو كمية متغيرة من الأصول - تكون فيه القيمة العادلة التي سيتم استلامها (أو تسليمها) تساوى عدداً ثابتاً أو قابلاً للتحديد من وحدات العملة - هو من البنود ذات الطبيعة النقدية.

وعلى العكس من ذلك فإن الطابع الأساسي الذى يتميز البند ذا الطبيعة غير النقدية هو غياب الحق فى استلام (أو التعهد بتسليم) عدد ثابت أو قابل للتحديد من وحدات العملة، ومثال ذلك: المبالغ المدفوعة مقدماً عن سلع وخدمات (مثل الإيجار المدفوع مقدماً)، الشهرة، الأصول غير الملموسة، المخزون، الأصول الثابتة، والمخصصات المقرر تسويتها من خلال تسليم أصل ذى طبيعة غير نقدية.

ملخص للمنهج الواجب تطبيقه وفقاً لهذا المعيار :

١٧- عند إعداد القوائم المالية فإن كل منشأة تقوم بتحديد عملة التعامل الخاصة بها طبقاً للقرارات من "٩" إلى "١٤" سواء أكانت تلك المنشأة تمثل كياناً ذاته، أو كياناً له أنشطة أجنبية (مثلاً منشأة لم)، أو نشاط أجنبى (مثلاً منشأة تابعة أو فرع). وتقوم المنشأة بترجمة بنود العملة الأجنبية إلى عملة التعامل الخاصة بها وتقوم بالاعتراف بأثار هذه الترجمة طبقاً لما ورد بالقرارات من "٢٠" إلى "٣٧" والفرقة "٥٠".

١٨- تضم الكثير من المنشآت التي تعرض قوائمها المالية عدداً من الكيانات المنفردة (مثلاً حالة المجموعة المكونة من منشأة لم وشركة تابعة أو أكثر). وقد يوجد لدى أنواع مختلفة من المنشآت - سواء أكانت أعضاء في مجموعة أو غير ذلك - استثمارات في شركات شقيقة أو مشروعات مشتركة كما يمكن أن يكون لديها أيضاً فروع. ومن الضروري أن تتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى لكل كيان من الكيانات التي تدخل ضمن المنشأة التي تعرض قوائمها المالية إلى العملة التي تعرض بها تلك المنشأة قوائمها المالية.

ويسمح هذا المعيار للمنشأة التي تعرض قوائم مالية بأن تكون عملية العرض الخاصة بها هي عملية (أو عمليات). وتنتمي ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي لأى كيان يدخل ضمن تلك المنشأة وتختلف عملية تعامله عن عملية عرض القوائم المالية لها وذلك طبقاً للفقرات من ٣٨ إلى ٥٠.

١٩- ويسمح هذا المعيار أيضاً للمنشأة المنفردة التي تعد قوائم مالية أو للمنشأة التي تعد قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١٧) القوائم المالية المستقلة "بأن تعرض قوائمها المالية بأية عملية (أو عمليات). وإذا كانت العملية التي تعرض بها تلك المنشأة قوائمها المالية تختلف عن عملية التعامل الخاصة بها، عندها يتم أيضاً ترجمة نتائج أعمالها ومركزها المالي إلى عملية العرض الخاصة بها طبقاً للفقرات من "٣٨" إلى "٥٠".

تحديد سعر الصرف اللحظى عند صعوبة التبادل بين عمليتين :

١٩- عندما تكون هناك صعوبة في تبادل العملة بعملة أخرى (كما هو موضح في الفقرات من "٤٢" إلى "١١٥") في تاريخ القياس - يجب على المنشأة تقدير سعر الصرف اللحظى في ذلك التاريخ، ويجب أن يستوفى سعر الصرف اللحظى المقدر الشروط التالية المقدرة في تاريخ القياس:

(أ) المعدل الذي كان من الممكن أن تتمكن المنشأة به من الدخول في معاملة تبادل لو كانت العملية قابلة للتحويل إلى العملة الأخرى.

(ب) السعر الذي كان سيتم تطبيقه على معاملة منتظمة بين المشاركين في السوق، و

(ج) معدل يعكس بعدل الظروف الاقتصادية السائدة .

١٩- عند تقدير سعر الصرف اللحظى كما هو مطلوب بموجب الفقرة "١٩" ، على المنشأة استخدام سعر صرف ملحوظ باعتباره سعر الصرف اللحظى المقدر عندما يفى سعر الصرف الملحوظ هذا بالشروط الواردة في الفقرة "١٩"

ويكون إما :

(أ) سعر صرف لحظى لغرض آخر غير الذي تقوم المنشأة بتقدير قابلية الصرف من أجله. أو

(ب) أول سعر صرف تستطيع به المنشأة الحصول على العملة الأخرى عند توافق قابلية تبادل العملة (أول سعر صرف لاحق).

١٩- تحدد المتطلبات الواردة في الفقرات من "١٢ـ" إلى "١٥ـ" كيفية تطبيق المنشأة للفترتين من "١٩ـ١ـ" و "١٩ـ٢ـ" في تحديد سعر الصرف اللحظى عندما تكون هناك صعوبة للتحويل إلى عملة أخرى.

استخدام عملة التعامل في إثبات المعاملات التي تتم بعملة أجنبية

الاعتراف الأولى

٢٠- المعاملة بعملة أجنبية في المعاملة التي تتم أو تتطلب التسوية بعملة أجنبية بما في ذلك المعاملات التي تنشأ عندما تقوم منشأة :

(أ) بشراء أو بيع سلع أو خدمات بشمن محدد بعملة أجنبية.

أو (ب) بافتراض أو إقراض أموال وتكون المبالغ المستحقة السداد أو التحصيل محددة بعملة أجنبية.

أو (ج) باقتاء أو التخلص من أصول أو تكبد أو تسوية التزامات محددة بعملة أجنبية.

٢١- ثبت المعاملة التي تتم بعملة أجنبية عند الاعتراف الأولى بها بعملة التعامل للمنشأة وذلك على أساس ترجمة قيمة العملة الأجنبية التي تتم بها المعاملة باستخدام سعر الصرف اللحظى السادس بين عملة التعامل والعملة الأجنبية في تاريخ المعاملة.

٢٢- ويعد تاريخ المعاملة هو التاريخ الذي تستوفى فيه المعاملة لأول مرة شروط الاعتراف بها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ولأسباب عملية عادة ما يستخدم سعر صرف يقارب السعر الفعلى السادس في تاريخ المعاملة فقد يستخدم مثلاً متوسط سعر الصرف خلال أسبوع أو شهر في إثبات كافة المعاملات التي تحدث خلال تلك الفترة وذلك على مستوى كل عملية.

ومع ذلك فإن استخدام متوسط سعر صرف خلال فترة معينة لا يكون ملائماً عندما تشهد تلك الفترة تقلبات مؤثرة في أسعار صرف العملات الأجنبية.

المعالجة في نهاية كل فترة من الفترات المالية اللاحقة

٢٣- في نهاية كل فترة مالية:

(أ) تترجم البنود ذات الطبيعة النقدية بعملة أجنبية باستخدام سعر الإقفال.

و(ب) تترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية التي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية بعملة أجنبية، وذلك باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة (انظر فقرة رقم ٢٢).

و(ج) تترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة بعملة أجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة في التاريخ الذي يتم فيه تحديد القيم العادلة.

٢٤- تتحدد القيمة الدفترية لأى بند باستخدام معايير المحاسبة المصرية الأخرى المناسبة لذلك البند. فعلى سبيل المثال، يمكن قياس الأصول الثابتة بالقيمة العادلة أو التكلفة التاريخية وفقاً للمعيار المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وأهلاكاتها" وسواء كان المبلغ الدفترى يتم تحديده على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس القيمة العادلة وبغض النظر عن تحديد القيمة الدفترية على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس القيمة العادلة، فعندما تكون تلك القيمة محددة بعملة أجنبية عندها يتم ترجمتها لعملة التعامل طبقاً لهذا المعيار.

٢٥- تتحدد القيمة الدفترية لبعض البنود بمقارنة مبلغين أو أكثر فعلى سبيل المثال: تتحدد القيمة الدفترية للمخزون على أساس التكلفة أو صافي القيمة الاستردادية أيهما أقل وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٢) المخزون، وبالمثل ووفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) اضمحلال قيمة الأصول" تحدد القيمة الدفترية لأصل - توجد مؤشرات على اضمحلاله - على أساس قيمته الدفترية (قبل أن تؤخذ في الاعتبار أي خسائر محتملة لاضمحلاله) أو قيمته القابلة للاسترداد أيهما أقل. وعندما يكون مثل هذا الأصل ذات طبيعة غير نقدية ويتم قياسه بعملة أجنبية فإن قيمته الدفترية تتحدد بمقارنة:

(أ) التكلفة أو القيمة الدفترية - حسبما يكون أيهما مناسباً - مترجمة بسعر الصرف السادس في التاريخ الذي حدثت فيه تلك القيمة (أى بالسعر السادس في تاريخ المعاملة وذلك بالنسبة لبند تتم قياسه على أساس التكلفة التاريخية).

و(ب) صافي القيمة الاستردادية أو القيمة القابلة للاسترداد - حسبما يكون أيهما مناسباً - مترجمة بسعر الصرف السادس في التاريخ الذي حدثت فيه تلك القيمة (أى باستخدام سعر الإقبال في تاريخ نهاية الفترة المالية).

وقد يكون أثر هذه المقارنة هو الاعتراف بخسائر اضمحلال بعملة التعامل لم تكن معترف بها بالعملة الأجنبية أو قد يحدث العكس.

٢٦- عندما تتوافق عدة أسعار صرف، يكون سعر الصرف المستخدم هو ذلك السعر الذي كان يمكن أن تتسوى به التدفقات النقدية المستقبلية التي تمثلها المعاملة أو الرصيد لو كانت تلك التدفقات النقدية قد حدثت في تاريخ القياس، وإذا كان سعر الصرف الذي يمكن تبادل عاملتين على أساسه غير متواافق بسبب صعوبة تحويل العملة إلى عملة أخرى يتم إتباع الخطوات الواردة في الفقرتين "١٩١" و "١٩٢" ، وكما هو مبين تفصيلاً في ملحق المعيار .

الاعتراف بفروق العملة

٢٧- كما هو مشار إليه في الفقرة "١٣" والفقرة "٥" من هذا المعيار - يسرى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" على محاسبة التغطية للبنود المتينة بعملة أجنبية، ويطلب تطبيق محاسبة التغطية من المنشآة أن تعالج بعض فروق العملة بطريقة مختلفة عن تلك التي يتطلبها هذا المعيار. فعلى سبيل المثال: يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) من المنشآة أن تقوم بالاعتراف الأولى بفروق العملة المرتبطة بالبنود ذات الطبيعة النقدية - عندما تفي تلك البنود بالشروط المؤهلة لها كأدوات تغطية في معاملة تغطية لتدفق نقدى - ضمن الدخل الشامل الآخر بحقوق الملكية وذلك إلى الحد الذى تكون فيه معاملة التغطية فعالة.

- ٢٨- تعرف المنشأ بفارق العملة الناتجة عن تسوية بنود ذات طبيعة نقدية أو عن ترجمة بنود ذات طبيعة نقدية - باستخدام أسعار صرف تختلف عن تلك التي استخدمت في ترجمتها عند الاعتراف الأولى بها في نفس الفترة أو في قوائم مالية سابقة - وذلك ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) في الفترة التي تنشأ فيها هذه الفروق فيما عدا تلك المبنية في الفقرة "٣١".
- ٢٩- عندما تنشأ بنود ذات طبيعة نقدية عن معاملة بعملة أجنبية ويتغير سعر الصرف بين تاريخ حدوث المعاملة وتاريخ تسوية البنود، فإنه ينتج عن ذلك فرق عملة، وعندما يتم تسوية تلك المعاملة خلال نفس الفترة المحاسبية التي حدثت بها فإن كل فرق العملة يُعرف به في ذات الفترة - أما إذا تم تسوية المعاملة في فترة محاسبية لاحقة، فإن فرق العملة المعترف به في كل فترة حتى تاريخ التسوية يتم تحديده وفقاً للتغير في أسعار الصرف خلال كل فترة.
- ٣٠- عندما يتم الاعتراف بمكسب أو خسارة من بنود ذات طبيعة غير نقدية ضمن الدخل الشامل الآخر فيينبغى أيضاً الاعتراف بأى مكون فروق عملة بذلك المكسب أو بتلك الخسارة ضمن الدخل الشامل الآخر، وعلى العكس من ذلك - فعندما يتم الاعتراف بمكسب أو خسارة من بنود ذات طبيعة غير نقدية في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) فيينبغى أيضاً الاعتراف بأى مكون فروق عملة بذلك المكسب أو بتلك الخسارة في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل).
- ٣١- تتطلب بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى من المنشأ أن تعرف ببعض المكاسب والخسائر ضمن الدخل الشامل الآخر، على سبيل المثال يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة و اهلاكتها" أن يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة مباشرة بنود الدخل الشامل الآخر.
- ٣٢- وعندما يكون قياس مثل هذا الأصل بعملة أجنبية، فإن الفقرة (٢٣) (ج) من هذا المعيار - أي معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) - تتطلب ترجمة قيمة ذلك الأصل المعاد تقييمه وذلك باستخدام سعر الصرف السادس في التاريخ الذي يتم فيه تحديد تلك القيمة مما يؤدي إلى فرق عملة يُعرف به أيضاً ضمن الدخل الشامل الآخر.

٣٣- يتم الاعتراف بفرق العملة - الناشئة عن ترجمة أي بند ذي طبيعة نقدية يشكل جزءاً من صافي الاستثمار المنشأة (التي تعرض قوائم مالية) في نشاط أجنبي (راجع الفقرة "١٥" من هذا المعيار) - وذلك في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) بالقوائم المالية المستقلة للمنشأة التي تعرض قوائم مالية أو بالقوائم المالية المنفردة للنشاط الأجنبي حسب الأحوال.

وفي القوائم المالية التي تضم كلاً من النشاط الأجنبي والمنشأة التي تعرض قوائم مالية (مثلاً يحدث في حالة القوائم المالية المجمعة عندما يكون النشاط الأجنبي شركة تابعة) فيتم الاعتراف الأولى بمثل تلك الفروق ضمن الدخل الشامل الآخر بحقوق الملكية على أن يتم تسويتها من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) عند التخلص من صافي الاستثمار طبقاً لمتطلبات الفقرة رقم "٤٨" .

٣٤- عندما يشكل بند ذو طبيعة نقدية جزءاً من صافي الاستثمار المنشأة - التي تعرض قوائم مالية - في نشاط أجنبي ويكون هذا البند ذات عملة تعامل المنشأة التي تعرض قوائم مالية ينشأ عن ذلك فرق عملة في القوائم المالية المنفردة للنشاط الأجنبي وفقاً للفقرة "٢٨" ، وعندما يكون هذا البند ذات عملة التعامل للنشاط الأجنبي ينشأ عن ذلك فرق عملة في القوائم المالية المستقلة للمنشأة التي تعرض قوائم مالية وفقاً للفقرة "٢٨" . أما إذا كانت عملة هذا البند تختلف عن عملة التعامل لكل من المنشأة التي تعرض قوائم مالية والنشاط الأجنبي فينشأ عن ذلك فرق عملة في كل من القوائم المالية المستقلة للمنشأة التي تعرض قوائم مالية والقوائم المالية المنفردة للنشاط الأجنبي وفقاً للفقرة "٢٨" . ويتم الاعتراف بمثل هذه الفروق ضمن الدخل الشامل الآخر في القوائم المالية التي تضم كل من النشاط الأجنبي والمنشأة التي تعرض قوائم مالية (مثلاً يحدث بالقوائم المالية التي يدرج بها النشاط الأجنبي بأسلوب التجميع الكلى أو يتم بها المحاسبة عنه باستخدام طريقة حقوق الملكية) .

-٣٥- عندما تمسك منشأة حساباتها بعملة تختلف عن عملة التعامل الخاصة بها - عندئذ تقوم المنشأة في التاريخ الذي تعد فيه قوائمها المالية بترجمة جميع المبالغ إلى عملة التعامل طبقاً للفقرات من "٢٠" إلى "٢٦"، وينتج عن تلك الترجمة نفس المبالغ بعملة التعامل التي كان يمكن أن تنشأ لو كانت هذه البنود قد سجلت بعملة التعامل منذ البداية، فعلى سبيل المثال - يتم ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية إلى عملة التعامل باستخدام سعر الإقفال بينما ترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية والتي يتم قياسها على أساس التكلفة التاريخية باستخدام سعر الصرف السادس في تاريخ المعاملة التي أدت إلى الاعتراف بها.

تغيير عملية التعامل

-٣٦- عندما يحدث تغيير في عملية التعامل المنشأة - فعلى المنشأة تطبيق إجراءات الترجمة التي تطبق على عملية التعاملات الجديدة وذلك من تاريخ التغيير.

-٣٧- كما هو موضح بالفقرة "١٣" فإن عملية التعامل لمنشأة تعكس المعاملات والأحداث والظروف الأساسية ذات العلاقة بذلك المنشأة، وبالتالي فبمجرد تحديد عملية التعامل فإنه يمكن تغييرها فقط عندما يحدث تغيير في تلك المعاملات والأحداث والظروف الأساسية، وعلى سبيل المثال قد يؤدي التغيير في العملية التي تؤثر بشكل أساسى في أسعار مبيعات سلع وخدمات منشأة إلى تغيير في عملية التعامل لذلك المنشأة.

-٣٨- يتم المحاسبة عن أثر التغيير في عملية التعامل بشكل مستقبلى - وبعبارة أخرى تقوم المنشأة بترجمة كافة البنود إلى عملية التعامل الجديدة باستخدام سعر الصرف السادس في تاريخ التغيير، وتعامل المبالغ المترجمة للبنود ذات الطبيعة غير النقدية كما لو كانت تمثل التكلفة التاريخية لها.

وبالنسبة لفروق العملة الناشئة من ترجمة نشاط أجنبى والتي سبق الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل الآخر طبقاً للفقرتين "٣٢" و "٣٩" (ج) فلا يعاد تبويبها من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) إلا عندما يتم التخلص من هذا النشاط.

استخدام عملة عرض مختلفة عن عملية التعامل

الترجمة إلى عملية العرض

٣٩- يمكن لأى منشأة أن تعرض قوائمها المالية بأية عملية (أو عمليات) فإذا كانت عملية العرض تختلف عن عملية التعامل للمنشأة فإنها تقوم بترجمة نتائج أعمالها ومركزها المالي إلى عملية العرض الخاصة بها. وعلى سبيل المثال: عندما تحتوى مجموعة على منشآت منفردة ذات عمارات تعامل مختلفة عندئذ تستخدم عملية مشتركة للتغيير عن نتائج الأعمال والمركز المالي لكل منشأة بما يمكن من عرض قوائم مالية مجمعة.

٤٠- يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة التي لا تعد عملية التعامل الخاصة بها "عملة اقتصاد يتسم بالتضخم" إلى عملية عرض مختلفة وذلك ياتي باع الإجراءات التالية :

(أ) يتم ترجمة أصول والتزامات كل قائمة مركز مالي معروضة (بما في ذلك أرقام المقارنة) طبقاً لسعر الإغفال في تاريخ كل قائمة مركز مالي.
و (ب) يتم ترجمة بنود الدخل والمصروفات في كل قائمة دخل معروضة (بما في ذلك أرقام المقارنة) طبقاً لأسعار الصرف السائدة في تواريخ حدوث المعاملات .

و (ج) يتم الاعتراف بكافة فروق العملة الناتجة كبند مستقل في الدخل الشامل الآخر.

٤١- لأسباب عملية - عادة ما تترجم بنود الدخل والمصروف باستخدام سعر صرف مقارب لأسعار الصرف الفعلية السائدة في تواريخ حدوث المعاملات مثل متوسط سعر الصرف خلال الفترة، ومع ذلك فعندها تحدث تقلبات مؤثرة في أسعار الصرف خلال فترة معينة فلا يعد استخدام متوسط سعر الصرف عن تلك الفترة مناسباً.

٤٢- تنشأ فروق الترجمة المشار إليها في الفترة "٣٩" (ج) من :

(أ) ترجمة بنود الدخل والمصروفات بأسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات وترجمة الأصول والالتزامات بسعر الإغفال .

(ب) ترجمة الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول بسعر إغفال يختلف عن سعر الإغفال السابق له .

ولا يتم الاعتراف بهذه الفروق ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) نظراً لأن التغيرات في أسعار الصرف تكون ذات تأثير ضئيل أو غير ذي تأثير مباشر على التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل الحالية والمستقبلية، ويعرض المبلغ المتراكم لفروق العملة بيند مستقل في حقوق الملكية إلى أن يتم التخلص من النشاط الأجنبي، عندما تتعلق فروق العملة بنشاط أجنبي يتم تجميعه ولكنه غير مملوك بالكامل للمجموعة، فإن فروق العملة المتراكمة الناتجة عن الترجمة والمنسوبة إلى أصحاب الحصص غير المسيطرة تحمل على حقوق أصحاب الحصص غير المسيطرة ويعترف بها كجزء منها في قائمة المركز المالي المجمعة.

٤٣- يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي لمنشأة من عملية التعامل الخاصة بها - والتي تعد "عملة اقتصاد يتسم بالتضخم" - إلى عملة عرض مختلفة وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) يتم ترجمة جميع المبالغ (أى الأصول والالتزامات وبنود حقوق الملكية والدخل والمصروفات بما في ذلك أرقام المقارنة) طبقاً لسعر الإقفال في تاريخ أحدث قائمة مركز مالى - إلا أنه

(ب) عندما تترجم المبالغ إلى "عملة اقتصاد لا يتسم بالتضخم" فإن أرقام المقارنة يجب أن تكون بنفس المبالغ التي تم عرضها تحت عنوان "السنة الجارية" في القوائم المالية ذات الصلة للسنة السابقة (أى لا يتم تعديلها بالتغيرات اللاحقة في المستوى العام للأسعار أو التغيرات اللاحقة في أسعار الصرف).

٤٤- ملغاة.

ترجمة القوائم المالية لنشاط أجنبي

٤٥- تتطبق الفقرات من "٤٥" إلى "٤٧" بالإضافة إلى الفقرات من "٣٨" إلى "٤٣" عندما يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي لنشاط أجنبي إلى عملة عرض بما يمكن من تضمين النشاط الأجنبي - سواء بالتجمیع الكلی أو باستخدام طريقة حقوق الملكية - في القوائم المالية لمنشأة التي تعرض قوائم مالية.

٤٦- تتبع إجراءات التجميع العادلة عند ضم نتائج الأعمال والمركز المالي لنشاط أجنبي مع نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة التي تعرض قوائم مالية مثل استبعاد الأرصدة المتبادلة مع المجموعة والمعاملات المتبادلة مع المجموعة لشركة تابعة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)). ومع ذلك فلا يمكن استبعاد الأرصدة المتبادلة بين شركات المجموعة لأصول (أو التزامات) ذات طبيعة تقديرية سواء ما كان منها قصير أو طويل الأجل مع ما يقابلها من التزامات (أو أصول) بدون إظهار نتائج تقلبات العملة في القوائم المالية المجمعة، ويرجع ذلك إلى أن البند ذا الطبيعة التقديرية يمثل تعهداً بتحويل إحدى العملات إلى أخرى ويعرض المنشأة التي تعرض قوائم مالية لمكاسب أو خسائر بسبب تقلبات العملة.

وبناء على ذلك، يعترف بفرق العملة ذلك في الأرباح أو الخسائر (القائمة الدخل) بالقوائم المالية المجمعة للمنشأة التي تعرض قوائم مالية - أما إذا نشأ فرق العملة بسبب الظروف الموضحة في الفقرة "٣٢" فيتم الاعتراف به ضمن الدخل الشامل الآخر ويرأكم في بند مستقل بحقوق الملكية إلى أن يتم التخلص من النشاط الأجنبي.

٤٧- عندما تكون القوائم المالية لنشاط أجنبي معدة في تاريخ مختلف عن التاريخ المعدة فيه القوائم المالية للمنشأة التي تعرض قوائم مالية فغالباً ما يقوم النشاط الأجنبي بإعداد قوائم مالية إضافية في نفس تاريخ القوائم المالية لهذه المنشأة، وعندما لا يتم ذلك فإن معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) يسمح باستخدام تاريخ مختلف بشرط ألا يتعدى الاختلاف بين التاريحين ثلاثة أشهر وأن يتم إجراء تسويات وأشار أي معاملات أو أحداث أخرى مؤثرة تقع بين التواريخ المختلفة، وفي مثل هذه الحالة يتم ترجمة أصول والتزامات النشاط الأجنبي طبقاً لسعر الصرف السادس في تاريخ نهاية الفترة المالية للنشاط الأجنبي، ويتم إجراء تسويات بالتغييرات المؤثرة التي تحدث في أسعار الصرف حتى تاريخ نهاية الفترة المالية للمنشأة التي تعرض قوائم مالية وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٢)، ويتبع نفس الأسلوب في تطبيق طريقة حقوق الملكية على الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة، وفقاً لمعايير محاسبة مصرى رقم (١٨).

٤٨- يتعين معالجة أية شهرة تنشأ عن اقتاء نشاط أجنبى وأية تسويات قيمة عادلة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات تنشأ عن اقتاء النشاط الأجنبى كأصول والالتزامات خاصة بالنشاط الأجنبى - وبالتالي يجب التعبير عنها بعملة التعامل للنشاط الأجنبى وترجمتها بسعر الإقفال طبقاً للفقرات ٣٩ و ٤٢.

التخلص الكلى أو الجزئى من نشاط أجنبى

٤٩- عند التخلص من نشاط أجنبى فإن مبلغ فروق العملة المتراكם المتعلق بذلك النشاط الأجنبى - والمعرف به ضمن الدخل الشامل الآخر والمجمع كبند منفصل بحقوق الملكية - يجب أن يعاد تبويبه من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر (كتسوية إعادة تبويب قائمة الدخل) عندما يعترف بمكاسب أو خسارة التخلص من النشاط الأجنبى (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية").

٤٨- بالإضافة إلى استبعاد كامل حصة المنشأة فى عملية أجنبية، تتم المحاسبة

عن الاستبعادات الجزئية التالية باعتبارها استبعادات :

(أ) عندما يتضمن التصرف،الجزئى فقدان السيطرة على شركة تابعة تتضمن عملية أجنبية، بعض النظر بما إذا كانت المنشأة تحتفظ بحصة غير مسيطرة فى شركتها التابعة السابقة بعد التصرف الجزئى . و

(ب) عندما تكون الحصة المحتفظ بها بعد التخلص الجزئى من الحصة فى ترتيب مشترك أو التخلص الجزئى من الحصة فى شركة شقيقة تتضمن عملية أجنبية، هي أصل مالى يتضمن عملية أجنبية.

٤٨- عند استبعاد شركة تابعة تتضمن عملية أجنبية، يجب إلغاء الاعتراف بالمبلغ التراكمي لفروق العملة المتعلقة بتلك العملية الأجنبية المنسوبة إلى الحصص غير المسيطرة، ولكن لا يجوز إعادة تبويب ذلك المبلغ إلى الأرباح أو الخسائر .

٤٨- عند التخلص الجزئى من شركة تابعة تتضمن نشاط أجنبى فينبغى

على المنشأة أن تعيد توزيع الحصة الجزئية (المتخلص منها) من مبلغ فروق العملة المتراكם - المعرف به ضمن الدخل الشامل الآخر - على أصحاب الحصص غير المسيطرة فى ذلك النشاط الأجنبى، وعندما يتم التخلص الجزئى من نشاط أجنبى بأى شكل آخر فيتعين على المنشأة أن تعيد تبويب الحصة الجزئية (المتخلص منها) فقط من مبلغ فروق العملة المتراكם - المعرف به ضمن الدخل الشامل الآخر - وذلك إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل).

٤٨- يعني بالخلص الجزئي من حصة منشأة في نشاط أجنبي أي تخفيض في حصة ملكية المنشأة في النشاط الأجنبي باستثناء التخفيضات الواردة في الفقرة "٤٨" والتي يتم المحاسبة عنها كعمليات تخلص (استبعادات).

٤٩- قد تتخلص المنشأة كلها أو جزئياً من حصتها في نشاط أجنبي من خلال بيع أو تصفية أو استرداد رأس المال أو التنازل عن كل أو جزء من هذا النشاط، إن تخفيض القيمة الدفترية لحصة المنشأة في نشاط أجنبي سواء بسبب الخسائر التي يتحققها النشاط ذاته أو بسبب اضمحلال أعتبر به المستثمر لا يعد نصراً جزئياً، وبالتالي فلا يتم إعادة تبويب أي جزء من مكسب أو خسارة فروق العملة المعترف بها ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) في تاريخ التخفيض.

الآثار الضريبية لكافة فروق العملة

٥٠- قد تترتب آثار ضريبية عن مكاسب و خسائر المعاملات بعملة أجنبية وعن فروق العملة الناشئة من ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي لمنشأة (بما في ذلك النشاط الأجنبي) إلى عملة مختلفة، ويطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) ضرائب الدخل" في المحاسبة عن هذه الآثار الضريبية.

الإفصاح

٥١- تطبق الإشارات إلى عملة التعامل الواردة في الفقرة "٥٣" والفقرات من "٥٥" إلى "٥٧" - في حالة المجموعة - على عملة التعامل للشركة الأم.

٥٢- على المنشأة أن توضح بما يلى :

(أ) مبلغ فروق العملة المعترف به في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) فيما عدا تلك الناتجة من أدوات مالية تقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و (ب) صافي فروق العملة المعترف بها ضمن الدخل الشامل الآخر والمترافق في بند مستقل بحقوق الملكية بالإضافة إلى تسوية بالحركة على ذلك المبلغ من فروق العملة في بداية ونهاية الفترة.

٥٣- عندما تختلف عملة العرض عن عملية التعامل فيتعين على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة مع الإفصاح عن عملية التعامل وسبب استخدام عملية عرض مختلفة .

٥٤- عندما يوجد تغيير في عملية التعامل سواء للمنشأة التي تعرض قوائم مالية أو لنشاط أجنبى مؤثر فيتعين الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن سبب التغيير في عملية التعامل .

٥٥- عندما تعرض منشأة قوائمها المالية بعملة تختلف عن عملية التعامل الخاصة بها فعليها أن تصف القوائم المالية بأنها معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية فقط إذا ما كانت تتماشى مع كافة متطلبات معايير المحاسبة المصرية وتفسيراتها بما في ذلك طريقة الترجمة المبينة في الفقرات "٣٩" و "٤٢" .

٥٦- تقوم المنشأة في بعض الأحيان بعرض قوائمها المالية أو معلومات مالية أخرى بعملة تختلف عن عملية التعامل الخاصة بها دون أن تفي بمتطلبات الفقرة "٥٥" ، فعلى سبيل المثال قد تحول أحد المنشآت بعض البنود المنقاة من قوائمها المالية إلى عملية أخرى - أو قد تقوم منشأة أخرى - لا تند عملية التعامل الخاصة بها "عملة اقتصاد حاد للتضخم" - بترجمة القوائم المالية لعملة أخرى عن طريق ترجمة كافة بنود تلك القوائم باستخدامأحدث سعر إغفال . ولا تند هذه التحويلات متماشية مع معايير المحاسبة المصرية وفي هذه الحالات تكون الإفصاحات الموضحة في الفقرة "٥٧" واجبة .

٥٧- عندما تقوم المنشأة بعرض قوائمها المالية أو معلومات مالية أخرى بعملة تختلف سواء عن عملية التعامل أو عملية العرض الخاصة بها وإذا لم تستوفي متطلبات الفقرة "٥٥" فعليها أن :

(أ) تصف بوضوح هذه المعلومات على أنها معلومات إضافية لتمييزها عن المعلومات التي تتماشى مع معايير المحاسبة المصرية.

و(ب) تقصص عن العملية التي تعرض بها المعلومات الإضافية.

و(ج) تقصص عن عملية التعامل للمنشأة وطريقة الترجمة المستخدمة في تحديد المعلومات الإضافية.

٥٧- عندما تقوم المنشأة بتقدير سعر صرف لحظى بسبب وجود صعوبة للتبادل بين عملتين (راجع الفقرة "١٩ أ")، يجب على المنشأة أن تتصح عن المعلومات التي تتمكن مستخدمي قوائمها المالية من فهم تأثير الافتقار إلى قابلية التبادل على، أو من المتوقع أن يؤثر على الأداء المالي للمنشأة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على المنشأة أن تتصح عن معلومات حول:

(أ) الطبيعة والآثار المالية المتربطة على عدم قابلية التبادل.

(ب) سعر (أسعار) الصرف اللحظى المستخدم.

(ج) عملية التقدير؛ و

(د) المخاطر التي تتعرض لها المنشأة بسبب عدم قابلية التبادل.

٥٧ب- وتحدد المتطلبات الواردة في الفقرات من "١٦" إلى "١٨" كيفية تطبيق المنشأة للفقرة "٥٧".

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٥٨- تم تعديل الفقرات "٨" و"٢٦" وإضافة الفقرات من "١٩" إلى "١٩" ج والفرات "٥٧" أ و"٥٧" ب والملحق "د"، في حالة وجود صعوبة للتبادل بين عملتين . ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات من بداية فترات التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد أول يناير ٢٠٢٤، ويسمح بالتطبيق المبكر، وإذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإصلاح عن ذلك.

٥٩- عند تطبيق التعديلات بالفقرة السابقة، لا يجوز للمنشأة تعديل معلومات المقارنة. وبدلاً من ذلك :

(أ) عندما تقوم المنشأة بالتقدير عن معاملات العملة الأجنبية بعملة التعامل لها، مع وجود صعوبة التبادل بين عملة التعامل والعملة الأجنبية (كما هو موضح في الفقرات من "١١" إلى "٢٤")، يجب على المنشأة :

١- ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية المتأثرة، والبنود ذات الطبيعة غير النقدية المقاسة بالقيمة العادلة بعملة أجنبية، في تاريخ التطبيق الأولى باستخدام سعر الصرف اللحظى المقدر في ذلك التاريخ؛ و


- ٢- الاعتراف بأى تأثير للتطبيق الأولى للتعديلات كتعديل على الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة في تاريخ التطبيق الأولى.
- (ب) عندما تستخدم المنشأة عملة عرض يخالف عملة التعامل الخاصة بها أو تترجم النتائج والمركز المالي لعملية أجنبية، وتوجد صعوبة في التبادل بين عملة العرض وعملة التعامل الخاصة بها (أو عملة التعامل لعملية الأجنبية) (كما هو موضح في الفقرات من "د ٢" إلى "د ١١")، يجب على المنشأة:
- ١- ترجمة الأصول والالتزامات المتأثرة في تاريخ التطبيق الأولى باستخدام سعر الصرف اللحظي المقدر في ذلك التاريخ.
 - ٢- ترجمة بنود حقوق الملكية المتأثرة في تاريخ التطبيق الأولى باستخدام سعر الصرف اللحظي المقدر في ذلك التاريخ إذا كانت عملية التعامل للمنشأة متأثرة بتضخم حاد.
 - ٣- الاعتراف بأى تأثير للتطبيق التعديلات ميدانياً كتعديل على المبلغ التراكمي لفروق الترجمة - المترآكة في جانب حقوق الملكية - في تاريخ التطبيق الأولى.

الملحق (د) إرشادات التطبيق

بعد هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من المعيار .

قابلية تبادل العملة بعملة أخرى ومع وجود صعوبة التبادل بين العملات .

- د١- قد يساعد الرسم البياني التالي المنشآت في تقييم ما إذا كانت العملة قابلة للاستبدال بعملة أخرى، وعندما لا تكون كذلك، يساعدهم في تطبيق المعالجات المطلوبة.



الخطوة الأولى - تقييم قابلية التبادل بين عمليتين

د- تكون العملة قابلة للتبادل بعملة أخرى في تاريخ القياس عندما تكون المنشأة قادرة على تبادل تلك العملة بالعملة الأخرى خلال إطار زمني يتضمن، تأخيرًا إدارياً عاديًا، ومن خلال آلية السوق أو الصرف التي من خلالها تتشكل معاملة التبادل حقوق والتزامات قابلة للتنفيذ.

إذا كانت المنشأة قادرة على الحصول فقط على مبلغ ضئيل من العملة الأخرى، فلا تكون العملة قابلة للتبادل مع العملة الأخرى.

د- يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت العملة قابلة للتبادل مع العملة الأخرى بشكل منفصل لكل غرض تقرير محدد في الفقرة "د ٩". على سبيل المثال، يجب على المنشأة تقييم صعوبة التبادل لغرض التقرير عن المعاملات بالعملة الأجنبية بعملة التعامل لها (راجع الفقرة "د ٩(أ)")، وذلك بشكل منفصل عن تقييم قابلية التبادل لغرض ترجمة النتائج والمركز المالي لعملية أجنبية (راجع الفقرة "د ٩ (ج)").

د- تحدد المتطلبات الواردة في الفقرات من "د ٥" إلى "د ١١" كيفية قيام المنشأة بتقييم ما إذا كانت العملة قابلة للتبادل مع عملة أخرى.

الإطار الزمني

د- تحدد الفقرة رقم "٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) سعر الصرف للحظى بأنه سعر الصرف للتسليم الفوري لوحدات العملة. ومع ذلك، قد لا تكتمل معاملة التبادل دائمًا على الفور، بسبب المتطلبات القانونية أو التنظيمية المطبقة على معاملات الصرف، أو لأسباب عملية مثل العطلات الرسمية. ولا يمنع التأخير الإداري العادي في الحصول على العملة الأخرى من إمكانية تبادل العملة مع تلك العملة الأخرى. ويعتمد ما يشكل تأخيرًا إدارياً عاديًا على الحقائق والظروف.

سهولة الحصول على العملة الأخرى

د٦- عند تقييم ما إذا كانت العملة سهلة التبادل مع عملة أخرى، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار قدرتها على الحصول على العملة الأخرى، وليس نيتها أو قرارها للقيام بذلك. ومع مراعاة المتطلبات الأخرى الواردة في الفقرات من "د٥" إلى "د١١"، تكون العملة سهلة التبادل مع عملة أخرى إذا كانت المنشأة قادرة على الحصول على العملة الأخرى - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - حتى لو كانت تتوي أو قررت عدم القيام بذلك. على سبيل المثال، مع مراعاة المتطلبات الأخرى الواردة في الفقرات "د٥" إلى "د١١"، تكون العملة (س) قابلة للتبادل بالعملة (ص) إذا كانت المنشأة قادرة على تبادل العملة (س) مع العملة (ص)، أو تبادل العملة (س) بعملة أخرى، العملة (ع)، وبعد ذلك تبادل العملة (ع) مع العملة (ص)، بغض النظر مما إذا كانت المنشأة تتوي أو تقرر الحصول على العملة (ص).

الأسواق أو الآيات التبادل

د٧- عند تقييم ما إذا كانت العملة سهلة التبادل بعملة أخرى، يجب على المنشأة أن تأخذ بعين الاعتبار فقط الأسواق أو الآيات التبادل التي من خلالها تؤدي معاملة تبادل العملة الأخرى إلى إنشاء حقوق والتزامات قابلة للتنفيذ. إن قابلية التنفيذ هي مسألة قانونية، وتحديد ما إذا كانت معاملة التبادل في السوق أو الآية التبادل ستنشئ حقوقاً والتزامات قابلة للتنفيذ، ويعتمد هذا على الحقائق والظروف الخاصة بالمعاملة.

الغرض من الحصول على العملة الأخرى

د٨- قد يتم تطبيق أسعار مختلفة على الاستخدامات المختلفة للعملة، على سبيل المثال، قد ترحب الدولة مثلاً حين تواجه ضغوطاً على ميزان مدفوّعاتها في منع تحويلات رأس المال (مثل مدفوّعات الأرباح) إلى بلدان أخرى ولكنها تشجع واردات سلع معينة من تلك البلدان، في مثل هذه الظروف، يجوز للسلطات:

(أ) تحديد سعر صرف تفصيلي لواردات تلك السلع وسعر صرف "غير تفصيلي" لتحويلات رأس المال إلى بلدان أخرى، مما يؤدي ذلك إلى تطبيق أسعار صرف مختلفة على معاملات الصرف المختلفة؛ أو

(ب) إتاحة العملة الأخرى فقط لدفع ثمن واردات تلك السلع وليس لتحويلات رأس المال إلى بلدان أخرى.

د٩- وبناءً على ذلك، يعتمد ما إذا كانت العملة قابلة للتبادل مع عملة أخرى على الغرض الذي من أجله تحصل المنشأة على العملة الأخرى، وعند تقييم سهولة التبادل، يجب على المنشأة أن تفترض أن الغرض من الحصول على العملة الأخرى هو :

(أ) تسوية المعاملات الفردية بالعملة الأجنبية أو الأصول أو الالتزامات الخاصة بمعاملات العملة الأجنبية المعلن عنها بعملة التعامل للمنشأة.

(ب) قياس صافي أصول المنشأة باستخدام عملة عرض بخلاف عملة التعامل للمنشأة.

(ج) قياس صافي استثمار المنشأة في عملية أجنبية بغرض ترجمة النتائج والمركز المالي لتلك العملية الأجنبية.

د١٠- يمكن قياس صافي أصول المنشأة أو صافي استثمارها في عملية أجنبية على سبيل المثال :

(أ) توزيع عائد مالي على مالكي المنشأة، و

(ب) استلام عائد مالي من العمليات الأجنبية للمنشأة، أو

(ج) استرداد أصحاب المنشأة لاستثماراتهم، على سبيل المثال من خلال التخلص من الاستثمار.

القدرة على الحصول على كميات محدودة فقط من العملة الأخرى

د١١- قد تتمكن المنشأة من الحصول على مبالغ محدودة فقط من العملة الأخرى.

على سبيل المثال، قد تتمكن المنشأة التي لديها الترجم مترجم بعملة أجنبية (\$ ١٠٠٠) من الحصول على (\$ ٥٠) فقط لتسوية هذا الالتزام. وفي مثل هذه الظروف، لا تكون العملة سهلة التبادل مع عملة أخرى عندما تكون المنشأة، لغرض من الأغراض المحددة في الفقرة "د٩" ، قادرة على الحصول على ما لا يزيد عن مبلغ ضئيل من العملة الأخرى. يجب على المنشأة تقييم أهمية مبلغ العملة الأخرى التي يمكنها الحصول عليها لغرض محدد من خلال مقارنة هذا المبلغ مع إجمالي مبلغ العملة الأخرى المطلوبة لهذا الغرض.

الخطوة الثانية - تحديد سعر الصرف اللحظي عند وجود صعوبة لتبادل العملة

(الفقرات "١٩١" و "١٩٢") :

استخدام سعر صرف ملحوظ

١٢- العملة التي يصعب تبادلها بعملة أخرى لغرض ما، قد تكون قابلة للتبادل مع تلك العملة لغرض آخر. على سبيل المثال، قد تتمكن المنشأة من الحصول على عملة لاستيراد سلع معينة ولكن ليس لدفع أرباح الأسهم. وفي مثل هذه المواقف، قد تستنتاج المنشأة أن سعر الصرف الملحوظ لغرض آخر يفي بالشروط الواردة في الفقرة "١٩١". وعندما يستوفى السعر ذلك، يجوز للمنشأة استخدام هذا السعر باعتباره سعر الصرف اللحظي المقدر.

١٣- عند تقييم ما إذا كان سعر الصرف الملحوظ هذا يفي بالشروط الواردة في

الفقرة "١٩١"، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى :

(أ) ما إذا كانت هناك عدة أسعار صرف : إن وجود أكثر من سعر صرف يمكن ملاحظته قد يشير ذلك إلى أن أسعار الصرف موضوعة لتشجيع أو منع المنشآت من الحصول على العملة الأخرى لأغراض معينة. وبناءً على ذلك، قد تتضمن أسعار الصرف القابلة للملاحظة هذه "حافزاً" أو "عقوبة"، وبالتالي قد لا تعكس الظروف الاقتصادية السائدة بأمانة.

(ب) الغرض الذي من أجله تكون العملة سهلة للتتبادل : إذا كانت المنشأة قادرة على الحصول على العملة الأخرى فقط لأغراض محدودة (مثل استيراد إمدادات الطوارئ)، فإن سعر الصرف الملحوظ قد لا يعكس الظروف الاقتصادية السائدة بأمانة.

(ج) طبيعة سعر الصرف : من المرجح أن يعكس سعر الصرف الجر الملحوظ الظروف الاقتصادية السائدة بأمانة أكثر من سعر الصرف الذي يتم تحديده من خلال التدخلات المنتظمة من السلطات النقدية أو السلطات المعنية بالدولة.

(د) دورية تحديث أسعار الصرف : من غير المرجح أن يعكس سعر الصرف الملحوظ الذي لم يتغير بمرور الوقت الظروف الاقتصادية السائدة بأمانة مقارنة بسعر الصرف الملحوظ الذي يتم تحديثه بشكل متكرر (على سبيل المثال، مرة واحدة أو أكثر في اليوم).

استخدام أول سعر صرف لاحق

٤٤- العملة صعبة التبادل مع عملة أخرى في تاريخ القياس قد تصبح لاحقاً سهلة التبادل مع تلك العملة الأخرى. وفي مثل هذه المواقف، قد تستنتج المنشأة أن أول سعر صرف لاحق يفي بالشروط الواردة في الفقرة "١٩" ، وعندما يستوفى السعر ذلك، يجوز للمنشأة استخدام هذا السعر باعتباره سعر الصرف اللحظي المقدر.

٤٥- عند تقييم ما إذا كان أول سعر صرف لاحق يفي بالشروط الواردة في الفقرة "١٩" ، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ، من بين عوامل أخرى :

(أ) الوقت بين تاريخ القياس وتاريخ استعادة سهولة التبادل : كلما كانت هذه الفترة أقصر ، زاد احتمال أن يعكس أول سعر صرف لاحق الظروف الاقتصادية السائدة بأمانة.

(ب) معدلات التضخم : عندما يكون الاقتصاد في حالة تضخم مفرط (كما هو محدد في معيار المحاسبة الدولي (٢٩) إعداد التقارير المالية في الاقتصادات شديدة التضخم) أو يكون عرضة لتضخم مرتفع، فغالباً ما تتغير الأسعار بسرعة وقد تتغير عدة مرات في اليوم، وبناء على ذلك، فإن أول سعر صرف لاحق لعملة في مثل هذا الاقتصاد قد لا يعكس بأمانة الظروف الاقتصادية السائدة.

الإفصاح عند صعوبة تبادل العملة مع عملة أخرى

٤٦- يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار التفاصيل اللازمة لتحقيق هدف الإفصاح الوارد في الفقرة "٥٧". و يجب عليها أن تتصفح عن المعلومات المحددة في الفقرتين "١٧د" إلى "١٨د" وأى معلومات إضافية ضرورية لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "٥٧". ولا تحتاج المنشأة إلى تكرار المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات "١٧د" إلى "١٨د" إذا كانت قد قدمت المعلومات في مكان آخر في قوائمها المالية.

١٧٤ - عند تطبيق الفقرة "٥٧أ"، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلى :

(أ) العملة ووصف القيود التي تؤدى إلى صعوبة إمكانية تبادل تلك العملة مع العملة الأخرى؛ و

(ب) وصف المعاملات المتأثرة؛ و

(ج) القيمة الدفترية للأصول والالتزامات المتأثرة؛ و

(د) أسعار الصرف اللحظية المستخدمة وما إذا كانت هذه الأسعار :

١- أسعار الصرف الملحوظة (حسب ما تسمح به الفقرة "١٩ب"). أو

٢- أسعار الصرف اللحظية المحددة باستخدام أسلوب التقدير؛ و

(هـ) وصف لأى أسلوب تقدير استخدمته المنشأة، ومعلومات نوعية وكمية عن المدخلات المستخدمة في أسلوب التقدير هذا، و

(و) معلومات نوعية عن كل نوع من المخاطر التي تتعرض لها المنشأة بسبب صعوبة التبادل، وطبيعة الأصول والالتزامات المعرضة لكل نوع من المخاطر وقيمتها الدفترية.

١٨٥ - عندما تكون علامة التعامل للعملية الأجنبية صعبة التبادل مع علامة العرض، يجب على المنشأة أيضاً الإفصاح عما يلى :

(أ) اسم العملية الأجنبية، سواء كانت العملية الأجنبية شركة تابعة أو عملية مشتركة أو مشروع مشترك أو شركة شقيقة أو فرع، ومكان عملها الرئيسي؛ و

(ب) معلومات مالية مختصرة عن العملية الأجنبية، و

(ج) طبيعة وشروط أي ترتيبات تعاقدية قد تتطلب من المنشأة تقديم دعم مالي للعملية الأجنبية، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي يمكن أن تعرّض المنشأة للخساره.

معايير المحاسبة المصرى رقم (١٧) المعدل ٢٠٢٤
القواعد المالية المستقلة

الفقرات	المحتويات
١	هدف المعيار
٣-٢	نطاق المعيار
٨-٤	تعريفات
١٤-٩	إعداد القوائم المالية المستقلة
١٧-١٥	الإفصاح
١٩-١٨	تاريخ السريان والأحكام الانتقالية

مشروع معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) المعدل ٢٠٢٤ القوائم المالية المستقلة

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى شرح متطلبات المحاسبة والإصلاح عن الاستثمارات في شركات تابعة أو مشروعات مشتركة أو شركات شقيقة في القوائم المالية المستقلة للمنشأة .

نطاق المعيار

٢- يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن الاستثمارات في كل من الشركات التابعة والمنشآت التي تخضع لسيطرة مشتركة والشركات الشقيقة عندما تختار المنشأة أن تعرض قوائم مالية مستقلة أو عندما تلزمها القوانين واللوائح المحلية بإعداد تلك القوائم.

٣- هذا المعيار لا يحدد المنشآت التي عليها أعداد قوائم مالية مستقلة، إما يسرى عندما تعد المنشأة قوائم مالية مستقلة تتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

تعريفات

٤- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرین كل منها :

القوائم المالية المجمعة: هي القوائم المالية لمجموعة تعرض فيها الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للشركة الأم وشركاتها التابعة كما لو كانت لكيان اقتصادي واحد .

القوائم المالية المستقلة: هي تلك القوائم المعروضة بمعرفة منشأة والتي يمكن بعد الأخذ في الاعتبار متطلبات هذا المعيار أن تختار فيها المنشأة المحاسبة عن استثماراتها في منشآتها التابعة أو مشروعاتها المشتركة أو شركاتها الشقيقة إما بالتكلفة أو طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" أو استخدام طريقة حقوق الملكية الموضحة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة" .

٥- تم تعريف المصطلحات التالية في الملحق أ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القواعد المالية المجمعـة"، وفي الملحق (أ) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة وفي الفقرة رقم "٣" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة" :

الشركة الشقيقة.

السيطرة على المنشأة المستثمر فيها.

طريقة حقوق الملكية.

المجموعة.

المنشأة الاستثمارية.

السيطرة المشتركة.

المشروع المشترك.

المشارك في مشروع مشترك.

الشركة الأم.

النفوذ المؤثر.

الشركة التابعة.

٦- القوائم المالية المستقلة هي قوائم معدة ومعروضة بالإضافة إلى القوائم المالية المجمعـة. أو بالإضافة إلى القوائم المالية للمنشأة المستثمرة التي ليست لها استثمارات في شركات تابعة ولكن لها استثمارات في شركات شقيقة أو مشروعات مشتركة تحاسب عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، وفقاً لمتطلبات المعيار المصري رقم (١٨)، بخلاف الظروف المحددة في الفقرتين أرقام "٨" و"١٨".

٧- القوائم المالية المعدة بمعرفة منشأة لا تمتلك شركة تابعة أو شقيقة أو حصة ملكية في مشروع مشترك بصفتها طرف مشارك في مشروع مشترك، هي ليست قوائم مالية مستقلة .

- ٨- عندما تكون الشركة الأم معفاة من عرض قوائم مالية مجعمة بموجب الفقرة "٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" أو من تطبيق الفقرة "١٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) الخاص بتطبيق طريقة حقوق الملكية، فعليها أن تعرض قوائم مالية مستقلة على أنها القوائم المالية الوحيدة لها.
- ٩- تعرض المنشأة الاستثمارية القوائم المالية المستقلة على أنها القوائم المالية الوحيدة لها عندما تكون مطالبة طول الفترة الحالية وجميع فترات المقارنة المعروضة بتطبيق الاستثناء من التجميع لجميع شركاتها التابعة وفقاً للفقرة رقم "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) .

إعداد القوائم المالية المستقلة

- ٩- تعد القوائم المالية المستقلة بتطبيق كافة معايير المحاسبة المصرية ذات الصلة باستثناء ما جاء في فقرة "١٠".
- ١٠- عندما تعد المنشأة قوائم مالية مستقلة فيتعين عليها أن تقوم بالمحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة وفي منشآت تخضع لسيطرة مشتركة وفي شركات شقيقة إما :
- (أ) بالتكلفة.

أو (ب) طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية".

أو (ج) باستخدام طريقة حقوق الملكية كما هي موضحة في معيار محاسبة مصرى رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة".

على المنشأة أن تقوم بتطبيق نفس المعالجة المحاسبية على كل فئة من الاستثمارات. وإذا ما بوبت المنشأة الاستثمارات "المثبتة، بالتكلفة" أو باستخدام طريقة حقوق الملكية كأصول محتفظ بها بغرض البيع أو التوزيع (أو ضمن "مجموعة أصول جاري التخلص منها" محتفظ بها بغرض البيع) وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة" فعلى المنشأة أن تقوم بالمحاسبة، عن تلك الاستثمارات من تاريخ ذلك التبويب طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢). أما الاستثمارات التي يتم المحاسبة عنها طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) فلن يتغير قياسها في مثل تلك الحالات .

١١- إذا اختارت المنشأة - تطبيقاً للفقرة "١٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) - أن تقيس استثماراتها في شركة شقيقة أو في مشروع مشترك بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) فعليها أن تقيس أيضاً هذه الاستثمارات بنفس الطريقة في القوائم المالية المستقلة.

١١- إذا كانت الشركة الأم مطالبة وفقاً للفقرة "٣١" من المعيار المصري رقم (٤٢)، بأن تقيس استثماراتها في شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً لمعايير محاسبة مصرى رقم (٤٧)، فيجب عليها أيضاً أن تحاسب عن استثماراتها في الشركة التابعة بالطريقة نفسها في قوائمها المالية المستقلة.

١٢- عندما تتوقف الشركة الأم عن كونها منشأة استثمارية أو عندما تصبح منشأة استثمارية، يجب عليها أن تحاسب عن التغير ابتداءً من التاريخ الذي حدث فيه تغير وضعها، كما يلى :

(أ) عندما تتوقف الشركة عن كونها منشأة استثمارية، يجب عليها المحاسبة عن الاستثمارات في الشركة التابعة وفقاً للفقرة "١٠" من هذا المعيار، ويجب أن يكون تاريخ التغير في الوضع هو التاريخ الافتراضي للاستحواذ. ويجب أن تعبر القيمة العادلة للشركة التابعة في هذا التاريخ الافتراضي للاستحواذ عن المقابل المفترض المحول، عند المحاسبة عن الاستثمارات وفقاً للفقرة "١٠".

(ب) عندما تصبح الشركة منشأة استثمارية، يجب عليها أن تحاسب عن الاستثمارات في الشركة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً لمعايير المصري رقم (٤٧)، ويجب إثبات الفرق بين المبلغ الدفترى السابق للشركة التابعة وقيمتها العادلة في تاريخ تغير وضع الشركة المستثمرة على أنه مكسب أو خسارة ضمن الأرباح أو الخسائر، ويجب معالجة المبلغ التراكمي لأى مكسب أو خسارة مثبت سابقاً ضمن بنود الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بتلك الشركة التابعة، كما لو أن المنشأة الاستثمارية قد استبعدت تلك الشركة التابعة في تاريخ تغير وضعها.

١٢- على المنشأة أن تعرف بتوزيعات الأرباح عن استثماراتها في شركة تابعة أو منشأة خاضعة لسيطرة مشتركة أو شركة شقيقة ضمن الأرباح أو الخسائر في قوائمها المالية المستقلة وذلك عندما يصدر لها الحق في استلام التوزيعات، ويتم إثبات توزيعات الأرباح ضمن الربح أو الخسارة ما لم تخثار المنشأة استخدام طريقة حقوق الملكية، ففي هذه الحالة يتم إثبات توزيعات الأرباح على أنها تخفيف للملبغ الدفترى للاستثمار.

١٣- عندما تقوم شركة أم بإعادة هيكلة مجموعتها بتأسيس منشأة جديدة كشركة أم للأصلية بأسلوب يستوفي الشروط الواردة أدناه :

(أ) أن تحصل الشركة الأم الجديدة على سيطرة على الشركة الأم الأصلية عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية بالتبادل مع أدوات حقوق الملكية القائمة للشركة الأم الأصلية.

(ب) أن تكون الأصول والالتزامات للمجموعة الجديدة هي نفسها الأصول والالتزامات للمجموعة الأصلية قبل وبعد إعادة الهيكلة مباشرة .

(ج) أن يكون لمالك الشركة الأم الأصلية قبل إعادة الهيكلة نفس الحصص المطلقة والنسبية في صافي أصول المجموعة الأصلية والمجموعة الجديدة قبل وبعد إعادة الهيكلة مباشرة.

وعندما تقوم الشركة الأم الجديدة في قوائمها المالية المستقلة بالمحاسبة عن استثماراتها في الشركة الأم الأصلية طبقاً للفقرة "١٠" في هذه الحالة على الشركة الأم الجديدة أن تقيس تكفة هذا الاستثمار بالقيمة الدفترية لنصيبها في بند حقوق الملكية التي تظهر في القوائم المالية المستقلة للشركة الأم الأصلية في تاريخ إعادة الهيكلة.

٤- وبالمثل فقد تقوم منشأة (ليست شركة أم) بتأسيس منشأة جديدة كشركة أم للمنشأة الأصلية بأسلوب يستوفي الشروط الواردة في فقرة "١٣" ، وتنطبق المتطلبات الواردة بالفقرة "١٣" بنفس الدرجة على تلك الحالات من إعادة الهيكلة. وفي مثل تلك الحالات تحل عبارة "المنشأة الأصلية محل عبارات "الشركة الأم الأصلية والمجموعة الأصلية".

الإفصاح

١٥- على المنشأة تطبيق كافة معايير المحاسبة المصرية ذات العلاقة عندما تنصح في القوائم المالية المستقلة ، بما في ذلك المتطلبات الواردة في الفقرتين "١٦" ، "١٧" .

١٦- عندما تختار شركة أم طبقاً للفقرة "٤" : (أ) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) - لا تعد قوائم مالية مجمعة وإن تكتفى بإعداد قوائم مالية مستقلة فيتبغى أن تنصح تلك القوائم المالية المستقلة بما يلى :

(أ) حقيقة أن القوائم المالية هي قوائم مالية مستقلة، وأن المنشأة قد استخدمت شروط الإفاءة من إعداد قوائم مالية مجمعة، واسم المنشأة التي صدرت لها قوائم مالية مجمعة متاحة للاستخدام العام وتتماشى مع معايير المحاسبة المصرية والدولة التي أسست بها تلك المنشأة أو يقع فيها محل إقامتها، والعنوان الذي يمكن الحصول منه على القوائم المالية المجمعة المتاحة للاستخدام العام.

و (ب) بيان بالاستثمارات الهامة المملوكة للمنشأة في شركات تابعة وفي منشآت تخضع لسيطرة مشاركة وفي شركات شقيقة يتضمن :

١- اسم كل شركة من تلك الشركات.

٢- الدولة التي أسست بها أو التي يقع بها محل إقامتها.

٣- نسبة حصة المنشأة في ملكية كل شركة ونسبة حقوق التصويت التي تحوزها (إذا كانت الأخيرة تختلف عن نسبة حصة الملكية).

و (ج) بيان بالطريقة المستخدمة للمحاسبة عن الاستثمارات التي وردت ضمن (ب) أعلاه .

١٦- عندما تعد المنشأة الاستثمارية التي هي شركة أم (خلاف الشركة الأم المشمولة في الفقرة "١٦") قوائم مالية مستقلة، على أنها قوائمها المالية الوحيدة، وفقاً للفقرة "٨٨" ، فإن المنشأة الاستثمارية يجب عليها أن تنصح عن تلك الحقيقة، ويجب على المنشأة الاستثمارية أيضاً أن تعرّض الأفصاحات المتعلقة بالمنشأة الاستثمارية المطلوبة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى" .

١٧- عندما تقوم شركة أم (بخلاف الشركة الأم التي تم ذكرها في الفقرتين "١٦" و "١٦أ") أو شركة مستمرة لديها سيطرة مشتركة أو نفوذ مؤثر على المنشآء المستمر فيها، بإعداد قوائم مالية مستقلة فينبغي على الشركة الأم أو الشركة المستمرة أن تحدد القوائم المالية المعدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية أرقام (٤٢) أو (٤٣) أو (١٨).
وينبغي على الشركة الأم أو الشركة المستمرة الإفصاح في قوائمهم المالية المستقلة أيضاً بما يلى :

(أ) حقيقة أن القوائم هي قوائم مالية مستقلة .

(ب) بيان بالاستثمارات الهامة المملوكة للمنشأة في شركات تابعة أو في منشآت تخضع لسيطرة مشتركة أو في شركات شقيقة، تتضمن :

١- اسم كل شركة من تلك الشركات .

و ٢- الدولة التي أسست بها أو التي يقع بها محل إقامتها .

و ٣- نسبة حصة المنشآة في ملكية كل شركة ونسبة حقوق التصويت التي تحوزها (إذا كانت الأخيرة تختلف عن نسبة حصة الملكية).

و (ج) بيان الطريقة المستخدمة للمحاسبة عن الاستثمارات التي وردت ضمن (ب) أعلاه.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

١٨- تم تعديل الفقرات "٤" و "٥" و "٦" و "٧" و "١٠" و "١٢" ، بإضافة خيار استخدام طريقة حقوق الملكية في المحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة وذات سيطرة مشتركة.

ويجب على المنشآة تطبيق تلك التعديلات من بداية فترات التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد أول يناير ٢٠٢٤ ، ويسمح بالتطبيق المبكر، وإذا قامت المنشآة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

١٩- يجب على المنشآة أن تطبق التعديلات الواردة في الفقرات السابقة بأثر رجعى وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع إثبات الأثر التراكمي لتطبيق طريقة حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر المرحلية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشآة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة، ذلك إلى أقرب فترة مالية ممكنة دون تحمل تكالفة أو وقت غير مبررة.

معايير المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٤
الاستثمار العقاري

الفقرات	المحتويات
١	هدف المعيار
٤-٢	نطاق المعيار
١٥-٥	تعريفات
١٩-١٦	الاعتراف
٢٩-٢٠	القياس عند الاعتراف الأولى
٥٦-٣٠	القياس بعد الاعتراف الأولى
٣٠	السياسات المحاسبية
٣٢	الإفصاح عن القيمة العادلة
٥٥-٣٣	نموذج القيمة العادلة
٥٦	نموذج التكلفة
٦٥-٥٧	التحوييلات
٧٣-٦٦	الاستبعادات
٧٩-٧٤	الإفصاح
٧٤	ملغاة
٧٥	إفصاح
٧٨-٧٦	نموذج القيمة العادلة
٧٩	نموذج التكلفة
٨٢-٨٠	تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

معايير المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٤ الاستثمار العقاري

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للاستثمارات العقارية والإقصادات المطلوبة بشأنها.

نطاق المعيار

٢- يطبق هذا المعيار على الاعتراف والقياس والإقصاد عن الاستثمارات العقارية .
٣- ملغاً.

٤- لا يطبق هذا المعيار على :

(أ) الأصول الحيوية المرتبطة بالنشاط الزراعي (راجع معيار المحاسبة المصري رقم ٣٥) الزراعة).

و (ب) حقوق التعدين والتقيب واستخراج المعادن مثل البترول والغازات الطبيعية وغيرها من الموارد غير المتعددة .

تعريفات

٥- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرین كل منها :

القيمة الدفترية: هي القيمة التي يظهر بها الأصل في قائمة المركز المالي.

التكلفة: هي مبلغ التقاديم أو ما في حكمها المدفوعة أو القيمة العادلة لمدفوعات أخرى قدمت من أجل الحصول على الأصل من أجل اقتناه أو إنشائه أو القيمة التي تتسب لهذا الأصل عند الاعتراف الأولى طبقاً للشروط المحددة لمعايير المحاسبة المصرية، على سبيل المثال معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) المدفوعات المبنية على أسهم.

القيمة العادلة: هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)).

الاستثمارات العقارية: هي عقارات (أراضي أو مباني - أو جزء من مبني - أو كليهما) محتفظ بها من المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حق انتفاع لتحقيق إيجار أو ارتقاء في قيمتها أو كليهما وليس:

(أ) للاستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للأغراض الإدارية.

أو (ب) للبيع ضمن النشاط المعتمد للمنشأة.

العقارات المشغولة بمعرفة المالك: هي عقارات محتفظ بها من المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حتى انتقاء للاستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع والخدمات أو للأغراض الإدارية.

تبوية العقار على أنه استثمار عقاري أو عقار يشغله المالك

٦- ملغاً.

٧- يحتفظ بالاستثمارات العقارية لتحقيق إما إيجاراً أو ارتقاءً في قيمتها أو كليهما، ولهذا فإن الاستثمارات العقارية تولد تدفقات نقدية مستقلة بدرجة كبيرة عن الأصول الأخرى للمنشأة مما يميز الاستثمارات العقارية عن العقارات التي يشغلها المالك، و أما إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات (أو استخدام العقار للأغراض الإدارية) فإنه يحقق تدفقات نقدية لا ترجع فقط للعقار ولكن أيضاً للأصول الأخرى المستخدمة في الإنتاج أو مراحل التوريد ، و يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة على الأصول التي يشغلها المالك، و يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) عقود التأجير على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتقاء والمصنف لديه على أنه عقار يشغله المالك.

٨- ومن أمثلة الاستثمارات العقارية ما يلى :

(أ) الأرض المحتفظ بها بهدف تحقيق ارتقاء في قيمتها على المدى البعيد وليس بغرض البيع في المدى القريب ضمن النشاط المعتمد للمنشأة.

(ب) الأرض المحتفظ بها لغرض مستقبلي غير محدد في الوقت الحاضر.
(تعتبر الأرض محتفظ بها بقصد زيادة قيمتها إذا لم تكن المنشأة قد قررت أنها سوف تستخدم الأرض إما على هيئة عقارات مشغولة بمعرفة المالك وإما لغرض البيع في المدى القريب ضمن النشاط المعتمد للمنشأة).

(ج) مبني تملكه المنشأة (أو أصل حق انتفاع يتعلق بمبني يحتفظ به المنشأة المستأجرة) ويتم تأجيره بموجب عقد إيجار تشغيلي واحد أو أكثر.

(د) مبني خال ولكنه يحتفظ به كي يؤجر بموجب عقد إيجار تشغيلي واحد أو أكثر.

(ه) عقار تم إنشاؤه أو تحسينه من أجل استخدامه كاستثمار عقاري في المستقبل.

٩- فيما يلى أمثلة لبند لا تعتبر استثمارات عقارية ومن ثم تقع خارج نطاق هذا المعيار:

(أ) عقارات يحتفظ بها لغرض البيع ضمن النشاط المعتمد للمنشأة أو ضمن عملية الإنشاء والتطوير، (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢)). على سبيل المثال، عقارات مقتناه فقط بغرض التصرف اللاحق فيها في المستقبل القريب أو لتطويرها وإعادة بيعها.

(ب) (ملغاة).

(ج) العقارات المشغولة بمعرفة المالك، راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)، متضمنة (ضمن بند آخر) العقارات يحتفظ بها للتطوير في المستقبل والاستخدام اللاحق كعقار يشغله المالك أو العقارات التي يشغلها العاملون (سواء كانوا يدفعون أو لا يدفعون إيجاراً بأسعار السوق) أو العقارات التي يشغلها مالكها في انتظار التصرف فيها.

(د) (ملغاة).

(ه) العقارات التي يتم تأجيرها للغير إيجاراً تمويلياً.

١٠- تتضمن بعض العقارات جزءاً يحتفظ به لتحسين إيجار أو بقصد ارتفاع في قيمته وجزء آخر يحتفظ به لاستخدامه في إنتاج البضائع وتوريد السلع والخدمات أو لأغراض إدارية، فإذا أمكن بيع هذه الأجزاء منفصلة (أو تأجيرها منفصلة بموجب عقد تأجير تمويلي)، تحاسب المنشأة عن هذه الأجزاء بشكل منفصل وفي حالة عدم إمكانية بيع هذه الأجزاء منفصلة عندئذ فإن العقار بعد استثماراً عقارياً فقط إذا كان هناك جزءاً غير هام منه يحتفظ به لاستخدامه في إنتاج توريد السلع والخدمات أو لأغراض إدارية .

- ١١- وفي بعض الأحوال تقدم المنشأة خدمات إضافية لساكني أحد عقاراتها، وفي مثل هذه الأحوال تعامل المنشأة هذا العقار كاستثمار عقاري إذا كانت هذه الخدمات عنصراً غير هام نسبياً من الاتفاق بصفة عامة ومثال على ذلك عندما يوفر المالك مبني إداري خدمات الأمن والصيانة للمستأجرين الذين يشغلون المبني.
- ١٢- وفي أحيان أخرى تكون الخدمات المقدمة عنصراً أكثر أهمية، فعلى سبيل المثال إذا امتلكت منشأة فندقاً وأدارته فإن الخدمات التي تقدم للنزلاء تعد عنصراً هاماً من الاتفاق العام. وعلى هذا فإن الفندق الذي يديره المالك يعد عقاراً مشغولاً بمعرفة المالك أكثر من كونه استثماراً عقارياً.
- ١٣- قد يكون من الصعب تحديد مدى أهمية الخدمات الإضافية للدرجة التي تجعل العقار غير مؤهل ليكون استثماراً عقارياً. على سبيل المثال فإن المالك الفندق قد ينقل أو يفوض بعض المسؤوليات أحياناً للغير بمحض عقد إدارة، وشروط عقود الإدارة هذه تتباين وتختلف بصورة واسعة، فيمكن للمالك تفويض الغير ل القيام ببعض الأعمال اليومية مع الاحتفاظ بمسؤولياته عن التدفقات النقدية الناشئة عن تشغيل الفندق.
- ١٤- يحتاج الأمر إلى الحكم والتقدير لتحديد ما إذا كان العقار يعد استثماراً عقارياً. وتضع المنشأة مقاييس وقواعد تمكنها من الوصول إلى هذا التقدير بأسلوب يتسم بالثبات والانتظام طبقاً لتعريف الاستثمار العقاري ومع الاسترشاد بالفقرات من "٧" إلى رقم "١٣"، وتنطلب الفقرة ٧٥ (ج) من المنشأة أن تنصح عن الشروط التي سارت عليها عندما يصعب تصنيف العقار.
- ١٥- هناك أيضاً حاجة للاجتهداد عند تحديد ما إذا كان اقتداء الاستثمار العقاري يعد اقتداء أصل أو مجموعة أصول أو يعد تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال".
- وبينما يرجو إلى المعيار المصري رقم (٢٩) لتحديد ما إذا كان هذا الاقتداء يعد تجميع أعمال. ويتعلق النقاش الوارد في الفقرات "١٤-٧" من هذا المعيار بما إذا كان العقار يعد عقاراً يشغله المالك أو استثمار عقاري، أم لا، وليس بتحديد ما إذا كان اقتداء العقار يعد تجميع أعمال، أم لا، حسب التعريف الوارد في المعيار المصري رقم (٢٩).

وإن تحديد ما إذا كانت معاملة معينة تستوفى تعريف تجميع الأعمال حسب التعريف الوارد في المعيار المصري رقم (٢٩)، وتتضمن استثمار عقاري حسب التعريف الوارد في هذا المعيار، يتطلب التطبيق المنفصل لكلا المعيارين.

١٥- في بعض الأحيان تمتلك المنشأة أصلاً توجّره للشركة الأم أو لشركة شقيقة حيث تقوم هذه الشركة أو تلك بتشغيله ولا يعد هذا العقار استثماراً عقارياً في القوائم المالية المجمعية التي تشمل الشركتين، وذلك لأن العقار مشغول من مالكه من وجهة نظر المجموعة ككل. ومع ذلك من وجهة نظر المنشأة الفردية التي تملكه يعد هذا العقار استثماراً عقارياً إذا اتفق مع التعريف الوارد في الفقرة "٥" وعلى هذا فإن المؤجر يعامل هذا العقار كاستثمار عقاري في القوائم المالية الخاصة به.

الاعتراف

١٦- يجب أن يتم الاعتراف بالاستثمار العقاري المملوك كأصول فقط في الحالات الآتية:

(أ) عندما يكون من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمار العقاري إلى المنشأة.

و(ب) عندما يمكن قياس تكلفته بصورة يعتمد عليها .

١٧- تقوم المنشأة طبقاً لمبدأ الاعتراف هذا بتقييم جميع تكاليف الاستثمارات العقارية عند تكبدها وتتضمن هذه التكاليف ما تم تكبده مبدئياً لاقتناء الاستثمار العقاري وكذلك التكاليف التي تم تكبدها فيما بعد للإضافة لهذا العقار أو لاستبدال أجزاء منه أو لخدمته.

١٨- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد في الفقرة "١٦" لا تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأى استثمار عقاري بتكاليف الخدمة اليومية لهذا العقار، بل يتم الاعتراف بهذه التكاليف في الأرباح أو الخسائر كما تم تكبدها. وتمثل تكاليف الخدمة اليومية للعقار بشكل رئيسي في تكلفة العمالة والمواد المستهلكة وقد تتضمن تكاليف الأجزاء البسيطة ويكون الغرض من هذه النفقات إصلاح وصيانة العقار .

١٩- قد يتم اقتاء أجزاء من الاستثمارات العقارية من خلال الاستبدال، على سبيل المثال، قد تكون الحوائط الأصلية قد استبدلت بحوائط داخلية وطبقاً لمبدأ الاعتراف تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية للاستثمار العقاري بتكلفة استبدال جزء من استثمار عقاري قائم عند تكبد هذه التكلفة في حالة استيفاء شروط الاعتراف، ويتم استبعاد القيمة الدفترية من الدفاتر لهذه الأجزاء التي تم استبدالها طبقاً لأحكام الاستبعاد من الدفاتر الواردة في هذا المعيار .

٢٠- يجب إثبات الاستثمار العقاري الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٩).

القياس عند الاعتراف الأولى

٢٠- يقاس الاستثمار العقاري أولياً بتكلفته ويجب أن يتضمن القياس الأولى تكاليف المعاملات.

٢١- تكلفة شراء استثمار عقاري تشمل ثمن الشراء وأية نفقات مباشرة متعلقة به، والتي تشمل على سبيل المثال، الأتعاب المهنية للخدمات القانونية وضرائب نقل الملكية وغيرها من تكلفة المعاملة.

٢٢- ملحة.

٢٣- لا تضاف إلى تكلفة الاستثمار العقاري ما يلى :

(أ) تكاليف التجارب الأولى (إلا إذا كانت لازمة وضرورية لجعل العقار صالحًا للتشغيل بالأسلوب الذي تتويه الإداره).

أو (ب) خسائر التشغيل الأولى التي تتکبدها المنشأة قبل أن يحقق الاستثمار العقاري معدلات الإشغال المخططة له.

أو (ج) الكميات غير المسموح بها للمواد المهدرة أو العماله أو غيرها من التكاليف المستخدمة في إنشاء العقار أو تطويره.

٢٤- إذا تم تأجيل سداد قيمة الاستثمار العقاري - تكون تكلفته هي المقابل لثمنه القدي، ويتم الاعتراف بالفرق بين هذا المبلغ وجملة المدفوعات على أنه مصروف فوائد خلال فترة السداد .

٢٥ - ملغاً.

٢٦ - ملغاً.

٢٧ - يجوز اقتداء استثمار عقاري أو أكثر مقابل أصل أو أكثر غير ذي طبيعة نقدية أو مزيج من الأصول ذات الطبيعة النقدية وغير ذات الطبيعة النقدية، وتناول المناقشة التالية تبادل أحد الأصول غير ذات الطبيعة النقدية بغيره لكنها تطبق كذلك على جميع عمليات التبادل المنكورة في هذه الفقرة، ويتم قياس تكلفة أي استثمار عقاري بالقيمة العادلة إلا في الحالات التالية:

(أ) افتقار عملية التبادل إلى الجوهر التجاري.

أو (ب) في حالة عدم إمكانية قياس القيمة العادلة للأصل الذي يتم الحصول عليه أو الأصل الذي يتم التنازل عنه بطريقة يعتمد عليها.

ويتم قياس الأصل المقتني بهذه الطريقة حتى وإن لم تستطع المنشأة استبعاد الأصل المتداز عنه من الدفاتر على الفور، وإذا لم يتم قياس الأصل المقتني بالقيمة العادلة تقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المتداز عنه.

٢٨ - تحدد المنشأة ما إذا كان لمعاملة التبادل جوهر تجاري وذلك بالأخذ في الاعتبار مدى التغيرات المتوقعة في تدفقاتها النقدية نتيجة لهذه المعاملة، وتعتبر معاملة التبادل ذات جوهر تجاري في الحالات الآتية:

(أ) اختلاف عناصر التدفقات النقدية للأصل الذي يتم الحصول عليه (المخاطر - التوفيق - القيمة) عن عناصر التدفقات النقدية للأصل الذي يتم تحويله.

أو (ب) إذا تغيرت قيمة جزء معين من عمليات المنشأة والذي يتتأثر بمعاملة التبادل نتيجة لهذه المعاملة.

و (ج) إذا كان الفرق في (أ) و (ب) هام نسبياً مقارنة بالقيمة العادلة للأصول المتداولة. ولأغراض تحديد ما إذا كان لعملية التبادل جوهر تجاري فإن قيمة الجزء الخاص بعمليات المنشأة والذي يتتأثر بهذه المعاملة سوف يعكس التدفقات النقدية بعد خصم الضرائب وتكون نتائج هذه التحليلات واضحة دون قيام المنشأة بعمليات حسابية تفصيلية.

٢٩- يمكن قياس القيمة العادلة لأى أصل لا توجد له معاملات سوقية قابلة للمقارنة بطريقة يعتمد عليها في الحالات التالية:

(أ) عدم وجود فروق جوهرية في تقديرات القيمة العادلة للأصل.

أو (ب) إمكانية تقدير احتمال تنوع التقديرات بصورة معقولة واستخدامها في تحديد القيمة العادلة، وإذا كانت المنشآة قادرة على تحديد القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها لأى أصل يتم الحصول عليه أو التنازل عنه، عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه لقياس التكفة إلا إذا كانت القيمة العادلة للأصل الذي يتم الحصول عليه أكثر وضوحاً.

٣٠- يجب قياس الاستثمار العقاري الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع ابتداء بتكلفته وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٩).

القياس بعد الاعتراف الأولى السياسات المحاسبية

٣٠- مع مراعاة الاستثناء الموضح في الفقرة "٣٢أ" ، يجب على المنشآة أن تختار إما نموذج القيمة العادلة الوارد في الفقرات "٣٣ - ٥٥" أى نموذج التكفة الوارد في الفقرة "٥٦" على أنه سياستها المحاسبية، ويجب عليها أن تطبق تلك السياسة على جميع استثماراتها العقارية.

٣١- ينص معيار المحاسبة المصري رقم (٥) السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء على أن التغيير الاختياري في السياسة المحاسبية لا يجوز أن يتم إلا إذا كان التغيير تنتج عنه قوائم مالية توفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملائمة عن آثار المعاملات، أو الأحداث أو الظروف الأخرى، على المركز المالى للمنشأة أو أداتها المالى أو تدفقاتها النقدية. ومن غير المرجح بدرجة كبيرة أن ينتج عن التغيير من نموذج القيمة العادلة إلى نموذج التكفة عرض أكثر ملائمة.

٣٢- يتطلب هذا المعيار من جميع المنشآت أن تقوم بقياس القيمة العادلة للاستثمار العقاري، إما لغرض القياس (إذا كانت المنشأة تستخدم نموذج القيمة العادلة) أو الإفصاح (إذا كانت تستخدم نموذج التكلفة) على أساس تقديرها بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتنمية ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٢- يجوز للمنشأة أن :

- (أ) اختار إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية التي تدعم التزامات تنفع عاندًا يرتبط بشكل مباشر بالقيمة العادلة لأصول محددة، أو بالعوائد منها، بما فيها ذلك الاستثمار العقاري ؛
- (ب) اختار إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية الأخرى، بغض النظر عما تم اختياره في البند (أ).

٣٢ب- تغير بعض المنشآت، سواء داخلياً أو خارجياً، صندوقاً استثمارياً يقدم للمستثمرين منافع تحددها الوحدات التي في الصندوق، وبالمثل، تصدر بعض المنشآت عقود تأمين بميزات مشاركة مباشرة، تشمل فيها البنود الأساسية استثمارات عقارية، ولأغراض الفقرتين "٣٢أ" و"٣٢ب" فقط، تشمل عقود التأمين العقود الاستثمارية ذات ميزات المشاركة الاختيارية، ولا تسمح الفقرة "٣٢أ" للمنشأة بقياس جزء من العقارات التي يحتفظ بها الصندوق (أو العقارات التي تعد بنداً أساساً) بالتكلفة وقياس جزء آخر بالقيمة العادلة (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" لمعرفة معانى المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة والوارد تعريفها في ذلك المعيار).

٣٢ج- إذا قامت المنشأة باختيار نموذجين مختلفين للصنفين المذكورين في الفقرة "٣٢أ"، فإن مبيعات الاستثمارات العقارية ما بين مجموعات الأصول التي يتم قياسها باستخدام نموذجين مختلفين يجب أن يتم إثباتها بالقيمة العادلة ويجب أن يتم إثبات التغير المترافق في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة. وتبعاً لذلك، فإذا تم بيع استثمار عقاري من مجموعة يتم فيها استخدام نموذج القيمة العادلة إلى مجموعة يتم فيها استخدام نموذج التكلفة، فإن القيمة العادلة للعقار في تاريخ البيع تصبح تكلفته المفترضة.

نموذج القيمة العادلة

٣٣- بعد الاعتراف الأولى، على المنشأة التي تختار نموذج القيمة العادلة أن تقيس جميع استثماراتها العقارية بالقيمة العادلة، وذلك باستثناء الحالات الواردة بالفقرة "٥٣".

٣٤- ملغاً.

٣٥- يجب إثبات الربح أو الخسارة الناشئة عن التغير في القيمة العادلة للاستثمار العقاري ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي ينشأ فيها هذا التغير، أو من خلال الدخل الشامل لمرة واحدة في عمر الأصل أو الاستثمار مع مراعاة الفقرتين "٣٥أ" و "٣٥ب".

٣٥أ- في حالة زيادة المبلغ الدفترى لاستثمار عقارى نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة، وتم إثبات الزيادة ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان "فائض تقييم الاستثمار العقارى بالقيمة العادلة" ومع ذلك يجب إثبات الزيادة ضمن الربح أو الخسارة بالقدر الذى يعكس به انخفاضاً فى تقييم نفس الاستثمار والسابق إثباته ضمن الربح أو الخسارة ويعالج هذا الفائض بنفس الأسلوب الوارد في نموذج إعادة التقييم ضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكها".

٣٥ب- في حالة انخفاض المبلغ الدفترى لاستثمار عقارى نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة، فيجب إثبات الانخفاض ضمن الربح أو الخسارة ومع ذلك يجب إثبات الانخفاض ضمن الدخل الشامل الآخر بقدر وجود أى رصيد دائم فى فائض التقييم المتعلق بذلك الاستثمار وبقلص الانخفاض المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر المبلغ المتراكم ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة .

٣٦- ملغاً.

٤٠- عند قياس القيمة العادلة للاستثمار العقارى وفقاً للمعيار المحاسبي المصرى رقم (٤٥)، فإنه يجب على المنشأة أن تتأكد من أن القيمة العادلة تعكس - من بين أمور أخرى - دخل الإيجار من عقود التأجير الحالية والافتراضات الأخرى التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير عقار استثمارى في ظل ظروف السوق الحالية.

٤٠- عند استخدام مستأجر نموذج القيمة العادلة لقياس الاستثمار العقاري المحتفظ به كأصل حق استخدام، فإنه يجب قياس أصل حق الانتفاع بالقيمة العادلة، وليس العقار محل العقد.

٤١- يحدد المعيار المحاسبي المصري رقم (٤٩) الأساس للإثبات الأولى لنكفة الاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة مستأجر كأصل حق انتفاع. وتنطوي الفقرة "٣٣" أن يتم إعادة قياس الاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عندما يكون ذلك لازماً بالقيمة العادلة، إذا اختارت المنشأة نموذج القيمة العادلة وعندما تكون دفعات الإيجار وفقاً لمعدلات السوق، فإن القيمة العادلة للاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عند الاقتضاء ، بعد طرح جميع دفعات الإيجار المتوقعة) بما في ذلك تلك المتعلقة بالالتزامات المتبقية ، ينبغي أن تكون صفرًا وبالتالي ، فإن إعادة قياس أصل حق الانتفاع من التكلفة وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (٤٩) إلى القيمة العادلة وفقاً للفقرة "٣٣") أخذًا في الحسبان المتطلبات الواردة في الفقرة "٥٠" ينبغي ألا ينشأ عنه أي مكسب أو خسارة أولية، ما لم يتم قياس القيمة العادلة في أوقات مختلفة ، وهذا قد يحدث عند اختيار تطبيق نموذج القيمة العادلة بعد الإثبات الأولى .

٤٢- ملغاً .

٤٨- في حالات استثنائية، هناك دليل واضح عند قيام المنشأة باقتداء استثمار عقاري لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثماراً عقارياً لأول مرة بعد اكمال الإنشاء أو التطوير أو بعد التغير في الاستعمال) بأن نطاق تقديرات القيمة العادلة سوف يتسع بشكل كبير بدرجة تتفى فائدة الاعتماد على تقدير واحد أو منفرد للقيمة العادلة وذلك في ظل وجود احتمالات متعددة يصعب تحديدها. وقد يشير هذا إلى أن القيمة العادلة للعقار لا يمكن تحديدها بشكل يعتمد عليه على أساس مستمر (راجع الفقرة "٥٣") .

٤٩- ملغاً .

٥٠- عند تحديد القيمة العادلة لاستثمار ما لا تقوم المنشأة بتكرار إضافة الأصول أو الالتزامات والتي تم الاعتراف بها في قائمة المركز المالى كأصل منفصل أو التزام منفصل. ومن أمثلة ذلك:

(أ) المعدات كالمصاعد وأجهزة التكييف والتي هي عادة جزء لا يتجزأ من المبنى وعادة ما يتم إدراجها ضمن الاستثمار العقاري بدلًا من إثباتها منفصلة كأصول ثابتة.

(ب) إذا تم تأجير مكتب مفروش، فإن القيمة العادلة للمكتب تتضمن القيمة العادلة للاثاث لأن إيراد الإيجار يرتبط بالمكتب المفروش. وعندما تتضمن القيمة العادلة لاستثمار عقاري قيمة الأثاث فإن المنشأة لا تعترف بهذا الأثاث كأصل منفصل.

(ج) لا تتضمن القيمة العادلة للاستثمار العقاري أي إيراد من عقود إيجار تشغيلي مدفوع مقدماً أو مستحق لأن المنشأة تقوم بإثبات هذا الإيراد كأصل أو التزام منفصل.

(د) تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقاري الخاضع للإيجار التدفقات النقدية المتوقعة (ويشمل ذلك الإيجار المحتمل المتوقع استحقاق سداده) وبالتالي إذا كان تقييم العقار مطروحاً منه جميع المبالغ المتوقعة سدادها، عندها يكون من الضروري إعادة إضافة أي التزام إيجاري معترف به، وذلك للوصول للقيمة العادلة للاستثمار العقاري لأغراض المحاسبة.

٥١- ملغاً.

٥٢- في بعض الأحوال، توقع المنشأة أن القيمة الحالية لمدفوّعاتها المرتبطة باستثمار عقاري (بخلاف المدفوّعات المرتبطة بالالتزامات معترف بها) سوف تتجاوز القيمة الحالية للمقوّضات النقدية ذات الصلة وعندئذ تستخدم المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) الخاص بالمخصصات والأصول والالتزامات المحتملة لتحديد ما إذا كانت المنشأة ستقوم بالاعتراف بالالتزام وكيفية قياس هذا الالتزام.

عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه

-٥٣- هناك افتراض بأن المنشأة لديها القراءة على تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بشكل يعتمد عليه وذلك بصفة مستمرة - في حين أنه في الظروف الاستثنائية - قد لا يتحقق هذا الافتراض عندما يكون هناك دليل واضح على أنه عند قيام المنشأة باقتناص الاستثمار العقاري لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثماراً عقارياً لأول مرة بعد الانتهاء من إنشاء أو تجديده أو بعد تغيير استعماله) فإنه لا يمكن تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بدقة بصفة مستمرة ويحدث ذلك عندما - فقط عندما - تكون المعاملات السوقية المقارنة نادرة والتقديرات البديلة للقيمة العادلة (على سبيل المثال بناء على توقعات التدفقات النقدية المخصومة) ليست متاحة. وفي هذه الحالات تقيس المنشأة ذلك الاستثمار العقاري باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعايير المحاسبة المصرية رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع، وعلى ذلك فإنه يجب افتراض أن القيمة المتبقية للاستثمار العقاري تساوى صفراء، هذا وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع، حتى التخلص من ذلك الاستثمار العقاري.

-٥٤- بمجرد أن تصبح المنشأة قادرة على أن تقيس - بطريقة يمكن الاعتماد عليها - القيمة العادلة للاستثمار عقاري قيد التشبيب كان يقايس سابقاً بالتكلفة، فإنه يجب عليها أن تقيس ذلك العقار بقيمته العادلة . وبمجرد اكتمال تشبيب ذلك العقار، فإنه يفترض أن القيمة العادلة يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها، وإذا لم يكن ذلك هو الحال، وفقاً للقراءة "٥٣" ، فإنه يجب أن تتم المحاسبة عن العقار باستخدام نموذج التكلفة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية رقم (١٠) للأصول المملوكة أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع أو للعقار الاستثماري المحافظ عليه بواسطة مستأجر كأصل حق انتفاع.

٥٣- يمكن دحض الافتراض بأن القيمة العادلة لاستثمار عقاري قيد التشيد يمكن قياسها - بطريقة يمكن الاعتماد عليها - فقط عند الإثبات الأولى. وقد لا تخلص المنشآة، التي قامت بقياس بند لاستثمار عقاري قيد التشيد بالقيمة العادلة، إلى أن القيمة العادلة للاستثمار العقاري الذي تم استكماله لا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٥٤- في الحالات الاستثنائية عندما تجبر المنشأة نتيجة للسبب الموضح في الفقرة "٥٣" على قياس أي استثمار عقاري باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٩) للأصول المملوكة أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق لنقاع، فإن عليه أن يقيس كل الاستثمارات العقارية الأخرى بقيمتها العادلة بما في ذلك الاستثمار العقاري قيد الإنشاء، وفي هذه الحالات وعلى الرغم من إمكانية قيام المنشأة باستخدام نموذج التكلفة لأحد الاستثمارات العقارية إلا أن المنشأة تستمر في المحاسبة عن العقارات المتبقية باستخدام نموذج القيمة العادلة.

٥٥- إذا قامت المنشأة سابقاً بقياس استثمار عقاري بالقيمة العادلة فإن عليها أن تستمر في قياسه بالقيمة العادلة حتى يتم التخلص منه (أو حتى يصبح العقار مشغولاً بمعرفة المالك أو بدء المنشأة في تطوير ذلك العقار لغرض بيعه لاحقاً ضمن النشاط المعتمد للمنشأة) حتى ولو أصبحت المعاملات السوقية القابلة للمقارنة أقل تكراراً أو أصبحت أسعار السوق غير متاحة نسبياً.

نموذج التكلفة

٥٦- بعد الإثبات الأولى، يجب على المنشأة التي تختار نموذج التكلفة أن تقيس

استثماراتها العقارية:

(أ) وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحافظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة" ، إذا استوفى الضوابط ليصنف على أنه محتفظ به للبيع (أو تم تضمينه ضمن مجموعة استبعاد مصنفة على أنها محتفظ بها للبيع)؛

(ب) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية رقم (٤٩) إذا كان محققاً به بواسطة مستأجر على أنه أصل حق انتفاع وليس محققاً به للبيع وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢)؛

(ج) وفقاً للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لنموذج التكلفة، في جميع الحالات الأخرى.

التحويلات

-٥٧- تتم التحويلات من وإلى الاستثمار العقاري عندما - فقط عندما - يكون هناك تغيير في الاستخدام ويحدث التغيير في الاستخدام عندما يستوفي العقار تعريف الاستثمار العقاري أو يتوقف عن استيفائه، ويكون هناك دليل على تغيير الاستخدام، ولا تعد نية الإدارة على تغيير استخدام العقار بمفردها دليلاً على حدوث تغيير في الاستخدام، ومن الأمثلة الدالة على حدوث تغيير في الاستخدام ما يلى:

(أ) البدأ في استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقاري إلى العقار المشغول بمعرفة المالك .

أو (ب) البدأ في تتميم الاستثمار استعداداً لبيعه بالنسبة للتحويل من الاستثمار العقاري إلى المخزون .

أو (ج) الانتهاء من استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويل من الاستثمار المشغول بمعرفة المالك إلى الاستثمار العقاري .

أو (د) البدأ في التأجير التشغيلي لطرف آخر بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري .

أو (هـ) ملغاً .

-٥٨- عندما تقرر المنشأة استبعاد الاستثمار العقاري دون تطويره، فإن المنشآة تستمر في معالجة ذلك الاستثمار كاستثمار عقاري حتى استبعاده من السفارات ولا تتم معالجته كمخزون. وبنفس الطريقة فإن المنشأة التي تبدأ في إعادة تطوير استثمار عقاري قائم للاستخدام المستقبلي المستمر كاستثمار عقاري فإنه يبقى كاستثمار عقاري ولا يتم إعادة تبويبه كاستثمار مشغول بمعرفة المالك خلال فترة إعادة التطوير .

٥٩- تطبق الفقرات من "٦٠" إلى "٦٥" على موضوعات الاعتراف والقياس والتى تنشأ عندما تقوم المنشأة باستخدام نموذج القيمة العادلة للاستثمار العقاري، أما في حالة استخدام نموذج التكلفة فإن التحويلات فيما بين الاستثمار العقاري أو العقار المشغول بمعرفة المالك أو المخزون يتم دون تغيير القيمة الدفترية للأصل المحول دون تغيير تكلفة الأصل لأغراض القياس أو الإفصاح.

٦٠- بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقاري المدرج بقيمتها العادلة إلى العقار المشغول بمعرفة المالك أو إلى المخزون، فإن تكلفة ذلك العقار هي القيمة العادلة في تاريخ التغيير في الاستعمال، وذلك لأغراض المعالجة المحاسبية اللاحقة وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢).

٦١- عندما يتحول العقار المشغول بمعرفة المالك إلى استثمار عقاري يدرج بالقيمة العادلة، وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) للعقار المملوک أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع وذلك حتى تاريخ التغيير في الاستعمال، وعلى ذلك فإنه على المنشأة أن تعالج أي فرق بين القيمة الدفترية وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) والقيمة العادلة في ذلك التاريخ بنفس طريقة إعادة التقييم الواردة بمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠).

٦٢- تقوم المنشأة بالاستثمار في إهلاك العقار والاعتراف بأية خسائر اضمحلال في قيمته والتي قد تحدث للعقار المشغول بمعرفة المالك حتى يصبح هذا العقار استثماراً عقارياً ويتم إدراجها بالقيمة العادلة، وتقوم المنشأة بمعالجة أي فرق قد ينتج بين القيمة الدفترية للعقار وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) والقيمة العادلة في ذلك التاريخ كإعادة تقييم وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠) وبمعنى آخر:

(أ) أى انخفاض ناتج في القيمة الدفترية للعقار يتم الاعتراف به فى الأرباح أو الخسائر. ومع ذلك فقد يحمل هذا الانخفاض مباشرة على فائض إعادة التقييم الذى قد سبق تكوينه ومتصل بنفس العقار (إن وجد) وذلك فى حدود قيمة ذلك الفائض.

(ب) يتم معالجة أى ارتفاع ناتج في القيمة الدفترية للعقار كما يلى :

١- يتم الاعتراف بهذه الزيادة في الأرباح والخسائر، وذلك لرد أى اضمحلال سابق في قيمة العقار وذلك بشرط ألا يزيد ذلك الرد على القيمة الدفترية للعقار قبل تحقق خسارة الاضمحلال كما لو لم يكن هناك خسارة ناتجة عن الاضمحلال في قيمة ذلك العقار (مخصوصاً منه الإهلاك).

(٢) لية زيادة باقية يجب إضافتها ضمن بنود الدخل الشامل الآخر ويزيد به بند فائض إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية. هذا وفي حالة التخلص اللاحق من الاستثمار العقاري فإن فائض إعادة التقييم الموجود بحقوق الملكية يمكن تحويله إلى الأرباح المحتجزة، علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح المحتجزة لا يتم من خلال قائمة الدخل.

٦٣- بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري والذى سيتم إدراجها بالقيمة العادلة فإن أي فرق بين القيمة العادلة لهذا العقار في ذلك التاريخ وبين القيمة الدفترية له يعترف به في الأرباح أو الخسائر .

٦٤- تعتبر المعالجة الخاصة بالتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري والذى سيتم إدارجه بالقيمة العادلة متسبة مع المعالجة الخاصة ببيع المخزون .

٦٥- عندما تنتهي المنشأة من عملية الإنشاء أو التطوير لاستثمار عقاري يبني ذاتياً ويدرج بالقيمة العادلة فإن الفرق بين القيمة العادلة للأصل في ذلك التاريخ والقيمة الدفترية السابقة له يعترف به في الأرباح أو الخسائر .

الاستبعادات

٦٦- يتم استبعاد الاستثمار العقاري من الدفاتر (يستبعد من قائمة المركز المالي) وذلك عند التصرف فيه أو عندما يتم سحبه نهائياً من الاستخدام ولا توجد أية منافع اقتصادية مستقبلية متوقعة من التصرف فيه.

٦٧- يمكن أن يحدث الاستبعاد للاستثمار العقاري بالبيع أو الدخول في عقد تأجير تمويلي، هذا ولتحديد تاريخ الاستبعاد للاستثمار العقاري المباع، وهو التاريخ الذي يكتسب فيه المستلم السيطرة على الاستثمار العقاري وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) على الاستبعاد الذي يتم من خلال الدخول في عقد تأجير تمويلي وعلى عمليات البيع وإعادة الاستئجار.

٦٨- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد في الفقرة "٦٦" ، إذا قامت المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأى أصل بتكلفة استبدال جزء من الاستثمار العقاري، فإنها تقوم باستبعاد القيمة الدفترية للجزء المستبدل من الدفاتر وبالنسبة للاستثمار العقاري الذى تتم المحاسبة عنه باستخدام نموذج التكالفة فإن الجزء المستبدل قد لا يكون الجزء الذى تم استهلاكه بشكل منفصل، وفي حالة تعذر قيام المنشأة بتحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل فإنها قد تستخدم تكلفة الاستبدال كمؤشر لتكلفة الجزء المستبدل وقت اقتناصه أو إنشائه، وبموجب نموذج القيمة العادلة، قد تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقاري - بالفعل - أن الجزء الذى سيتم استبداله قد فقد قيمته. وفي حالات أخرى، قد يكون من الصعب معرفة القرر الذى ينبغي أن يتم تخفيض القيمة العادلة به للجزء الذى يجرى استبداله ومن بداخل تخفيض القيمة العادلة للجزء المستبدل، عندما يكون من الصعب عملياً القيام بذلك، أن يتم إدراج تكلفة الجزء البديل ضمن القيمة الدفترية للأصل ثم يتم إعادة تقييم القيمة العادلة على النحو الذى سيكون مطلوباً للإضافات التي تتطوّر على استبدال.

٦٩- تحدد الأرباح والخسائر الناتجة عن توقف استخدام العقار أو الاستبعاد بالفرق بين صافي متحصلات التصرف في العقار وصافي القيمة الدفترية له ويتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر (إلا إذا تطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) الخاص بعقود التأجير غير ذلك في حالة البيع مع إعادة التأجير) وذلك في فترة التوقف عن الاستخدام أو التصرف في الأصل.

٧٠- يتم تحديد مبلغ المقابل، الذي سيتم إدراجه ضمن المكتسب أو الخسارة الناشئة عن إلغاء إثبات استثمار عقاري، وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة في الفقرات "٤٧-٦٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). ويجب المحاسبة عن التغييرات اللاحقة التي نطرأ على المبلغ المقدر للمقابل المدرج ضمن المكتسب أو الخسارة وفقاً لمتطلبات الخاصة بالتغيرات في سعر المعاملة الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

٧١- تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) أو أية معايير محاسبية مصرية أخرى والتي قد تراها مناسبة وذلك بالنسبة لأية التزامات قد تبقى على المنشأة بعد استبعاد الاستثمار العقاري.

٧٢- يتم الاعتراف بالتعويضات التي يتم الحصول عليها من الغير مقابل اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية أو فقدانها أو التنازل عنها، في الأرباح أو الخسائر، وذلك عندما تصبح هذه التعويضات مستحقة.

٧٣- يعتبر اضمحلال قيمة أو خسارة الاستثمارات العقارية والدعوى ذات الصلة المرتبطة بالتعويضات أو المبالغ التي تسدد مقابل هذه التعويضات من الغير وكذلك أية عمليات شراء أو إنشاء أو استبدال للأصول أحداثاً اقتصادية منفصلة وتتم المحاسبة عنها كما يلي:

(أ) يتم إثبات اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية طبقاً لمعيار رقم (٣١).

و (ب) يتم إثبات توقف استخدام الاستثمارات العقارية أو التصرف فيها طبقاً للفقرات من "٦٦" إلى "٧١" من هذا المعيار.

و (ج) يتم إثبات التعويض الذي يتم الحصول عليه من الغير عن الاستثمارات العقارية التي أضمنت قيمتها أو فقدت أو تم التنازل عنها في الأرباح أو الخسائر وذلك عند استحقاقها.

و (د) يتم تحديد تكلفة الأصول المعاد ترميمها أو المشتراء أو التي يتم إنشاؤها كاستبدالات طبقاً للفقرات من "٢٠" إلى "٢٩" من هذا المعيار.

الإفصاح

نموذج القيمة العادلة ونموذج التكلفة

٧٤- تطبق الإفصاحات أدناه بالإضافة إلى تلك الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩). ووفقاً للمعيار المصري رقم (٤٩)، يقدم مالك الاستثمار العقاري الإفصاحات التي يقدمها المؤجر عن عقود الإيجار التي دخل فيها . أما المستأجر الذي يحققه باستثمار عقاري على أنه أصل حق انتفاع فإنه يقدم إفصاحات المستأجر المطلوبة وفقاً للمعيار المصري رقم (٤٩)، ويقدم إفصاحات المؤجر المطلوبة بموجب المعيار المصري رقم (٤٩) لأى عقود إيجار تشغيلي يكون قد دخل فيها .

٧٥- على المنشآة الإفصاح عما يلى :

(أ) ما إذا كانت تطبق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة.

(ب) ملغاة .

(ج) عندما تكون هناك صعوبة في التببيب (راجع فقرة "١٤") يجب الإفصاح عن القواعد التي تستخدمها المنشآة لتفرقة الاستثمار العقاري عن ذلك للشغول بمعرفة المالك والمحظوظ به لغرض البيع وذلك ضمن النشاط المعتمد للمنشآة.

(د) ملغاة .

(ه) مدى اعتماد تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة (كما هو مقاس ومفصح عنه بالقوائم المالية) على تقييم تم إعداده بواسطة مقيم مستقل (من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية) والذي يملك موهلاً مناسباً وخبرة حديثة بالموقع وفنة الاستثمار العقاري محل التقييم.

(و) المبالغ المعترف بها في الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة لما يلى :

(١) إيرادات الإيجار من الاستثمار العقاري.

(٢) مصروفات التشغيل المباشرة (متصمنة مصروفات الإصلاح والصيانة) والتي نشأت من الاستثمار العقاري والتي تولدت عنها إيرادات إيجار خلال الفترة .

(٣) مصروفات التشغيل المباشرة (متنصنة مصروفات الإصلاح والصيانة) الناشئة من الاستثمار العقاري والتي لم يتولد عنها إيراد إيجار خلال الفترة .

(٤) مجمع التغير في القيمة العادلة المعترف به ضمن الأرباح والخسائر الناشئة عن بيع استثمار عقاري من وعاء مجمع للأصول يستخدم فيه نموذج التكلفة إلى وعاء آخر يستخدم فيه نموذج القيمة العادلة (راجع الفقرة ٣٢ ج").

(ز) مدى وجود أية قيود على تحقق قيمة الاستثمارات العقارية وقيمة هذه القيود أو عملية تحويل الإيراد والتحصيلات من الاستبعاد.

(ح) الالتزامات التعاقدية لشراء أو إنشاء أو تطوير أو إصلاح أو صيانة أو تحسين الاستثمارات العقارية.

نموذج القيمة العادلة

٧٦ - بالإضافة للإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ٧٥ ، يجب على المنشأة التي تطبق نموذج القيمة العادلة والموضحة بالفقرات من "٣٣" إلى "٥٥" ، أن تنصح عن التسوية ما بين الرصيد الخاص بالاستثمارات العقارية في بداية ونهاية الفترة ، على أن تشتمل هذه التسوية على ما يلى :

(أ) الإضافات على أن يتم الإفصاح بصفة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتضاء وتلك الناتجة عن النفقات اللاحقة المعترف بها ضمن القيمة الفترية للأصل.

و (ب) الإضافات الناتجة عن الاقتضاء نتيجة عمليات تجميع الأعمال.

و (ج) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جاري التخلص منها مبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢) والاستبعادات الأخرى.

و (د) صافي الأرباح أو الخسائر المثبتة ببنود الأرباح أو الخسائر من تسويات القيمة العادلة.

و (٥) صافي فروق العملة الناشئة من ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى والناشئة من ترجمة عمليات أجنبية (خارجية) إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة.

و (٦) التحويلات من وإلى المخزون والعقارات المشغولة بمعرفة المالك.
و (٧) أية تغييرات أخرى.

٧٧- عند إجراء تسويات هامة على تقييم تم الحصول عليه لاستثمارات عقارية لأغراض القوائم المالية، على سبيل المثال، لتجنب تكرار حصر الأصول أو الالتزامات المعترض بها كأصول والتزامات مستقلة كما ورد في الفقرة "٥٠"، تقوم المنشأة بالإفصاح عن التسوية بين التقييم الذي تم الحصول عليه والتقييم المعدل المدرج ضمن القوائم المالية، مع بيان - بشكل مستقل - إجمالي قيمة أية التزامات إيجارية معترض بها تم إعادة إضافتها ، وكذلك أية تسويات هامة أخرى.

٧٨- في بعض الحالات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة "٥٣" عندما تقوم المنشأة بقياس استثماراتها العقارية وفقاً لنموذج التكفة الوارد بمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) فإن التسوية المطلوبة بمحض الفقرة ٧٦ يجب أن يفصح عن المبالغ المتعلقة بهذه الاستثمارات العقارية بصفة مستقلة عن تلك المتعلقة بالاستثمارات العقارية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يجب الإفصاح عن الآتي:

(أ) وصف الاستثمارات العقارية.
و (ب) تفسير لعدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.
و (ج) حدود التقديرات التي من المحتمل بصورة كبيرة أن تكون القيمة العادلة ضمنها إن أمكن ذلك.

و (د) في حالة استبعاد استثمار عقاري غير مدرج بالقيمة العادلة، يتم الإفصاح عن الآتي :

(١) حقيقة أن المنشأة قد قامت باستبعاد استثمار عقاري غير مدرج بالقيمة العادلة.

و (٢) القيمة الدفترية للاستثمار العقاري في تاريخ البيع.

و (٣) مبلغ الربح أو الخسارة المحقق.

نموذج التكفة

٧٩ - بالإضافة إلى الإصلاحات المطلوبة بالفقرة "٧٥" ، على المنشأة التي تطبق

نموذج التكفة الوارد بالفقرة (٥٦) أن توضح عن الآتي :

(أ) طرق الإهلاك المستخدمة.

و (ب) الأعمار الإنتاجية أو معدلات الإهلاك المستخدمة.

و (ج) إجمالي القيمة الدفترية ومجمع الإهلاك (متضمنة مجمع خسائر اضمحلال القيمة) في بداية ونهاية الفترة .

و (د) كشف تسوية يوضح القيمة الدفترية للاستثمار العقاري في بداية ونهاية الفترة ويظهر ما يلى :

(١) الإضافات، على أن يتم الإصلاح بطريقة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتناء وتلك الناتجة عن النفقات اللاحقة، والتي تم الاعتراف بها كأصول.

و (٢) الإضافات المقتناة نتيجة عمليات تجميع الأعمال.

و (٣) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جاري التخلص منها والمبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢) والاستبعادات الأخرى.

و (٤) الإهلاك.

و (٥) الأضمحلال المحقق في قيمة الاستثمار والأضمحلال الذي تم رده خلال الفترة طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣١).

و (٦) صافي فروق العملة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى وترجمة العمليات الأجنبية إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة.

و (٧) التحويلات من وإلى المخزون والعقارات المشغولة بمعرفة المالك.

و (٨) أية تغييرات أخرى.

و (٥) القيمة العادلة للاستثمار العقاري. وفي بعض الحالات الاستثنائية، كما هو موضح بالفقرة "٥٣٠" ، عندما لا تستطيع المنشأة تحديد القيمة العادلة للاستثماراتها العقارية بصورة يعتمد عليها، على المنشأة أن تتصح عن الآتي :

(١) وصف للاستثمارات العقارية.

و (٢) تفسير عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.

و (٣) حدود التقديرات التي من المحتمل بصورة كبيرة أن تقع ضمنها القيمة العادلة، إن أمكن ذلك .

تاريχ السريان والقواعد الانتقالية

-٨٠- تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة طبقاً للفقرة "٣٠" والفقرات "٥٥-٣٣" على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد أول يناير ٢٠٢٤ ، ويسمح بالتطبيق المبكر، وإذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

-٨١- يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة رقم "٨٠" بأثر رجعي وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع إثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج القيمة العادلة بشكل أولى بإضافته إلى رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة .

-٨٢- تطبق المنشأة متطلبات الفقرة "٣٢ بـ" بخصوص عقود التأمين التي تشمل عقود استثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية، في بداية تاريخ تطبيقها لمعايير المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" لأول مرة .

تفسير رقم (٢٠٢٤)

شهادات خفض الانبعاثات الكربونية

المراجع

معايير المحاسبة المصري رقم (١) عرض القوائم المالية.

معايير المحاسبة المصري رقم (٥) التغير في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء.

معايير المحاسبة المصري رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة.

معايير المحاسبة المصري رقم (٢٤) الضريبة الموجلة.

معايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية.

معايير المحاسبة المصري رقم (٤٨) الإيرادات من العقود مع العملاء.

١- مقدمة

تم الإعلان عن إنشاء سوق الكربون الطوعي لأفريقيا في مصر في مؤتمر قمة المناخ (٢٧) الذي أقيم بمدينة شرم الشيخ عام ٢٠٢٢ والذي توج جهود التعاون المشترك بين الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية ووزارة البيئة المصرية، حيث تم إطلاق أول سوق طوعي إفريقي لتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصة المصرية في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٦٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باعتبار هذه الشهادات أداة مالية قابلة للقيد والتداول بالبورصة المصرية.

٢- التعريفات

١-٢ شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ويشار إليها بالشهادات (Carbon Credits)

(Carbon Credits): هي أدوات مالية قابلة للتداول تمثل مقابل وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتمثل كل "وحدة" طنًا من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون المكافئ، وتتصدر لصالح مطور مشروع الخفض (مالك / غير مالك)، وذلك بعد الاعتماد والتحقق وفقًا لمعايير ومنهجيات خفض الانبعاثات الكربونية المعترف به دوليًا، التي تقوم بها جهات التحقق والمصادقة سواء المحلية أو الدولية المقيدة بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض.

٢-٢ جهات وضع المعايير والمنهجيات (Standard Programs): هي الجهات التي تضع أسس ومنهجيات قياس خفض الانبعاثات الكربونية وفقاً لمنهجيات معترف بها دولياً، ومنها منهجيات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) والمنهجيات المعتمدة من قبل International Carbon Reduction Offset Alliance (ICROA) أو وفقاً للمنهجيات المعتمدة محلياً من الجهات الحكومية المختصة في هذا الشأن .

٣-٢ سجلات الكربون الطوعية (Carbon Credits Registries): هي أنظمة حفظ مركبة إلكترونية تتضمن سجلات لإصدار وتسجيل وتتبع تسلسل نقل ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والناتجة عن تنفيذ مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية التي تم تنفيذها وفقاً للمنهجيات الصادرة عن جهات وضع المعايير والمنهجيات (Standard Programs).

٤-٢ الجهات منشأة سجلات الكربون الطوعية: هي الجهات المالكة والقائمة على حفظ وإدارة سجلات الكربون الطوعية.

٥-٢ جهات التحقق والمصادقة (Validation and Verification Bodies): هي الجهات التي تقوم بعمليات التتحقق والمصادقة من خلال مراجعة والتحقق من مطابقة المشروع لمتطلبات معايير ومنهجيات الخفض المعتمدة لدى جهات وضع المعايير والمنهجيات.

٦-٢ التجار (Traders): التجار الذين يتعاملون على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بيعاً وشراءً مقابل عمولة .

٧-٢ مطورى المشروعات (Project Developers): وهي الجهات المسئولة عن تنفيذ مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية التي يتم بموجبها إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بسجلات الكربون الطوعية بعد اعتماد جهات التتحقق والمصادقة وقد يكون مطور المشروع هو مالك المشروع أساساً وقد يكون المطور جهة غير مالكة للمشروع (يقوم بتمويل / تنفيذ المشروع مقابل حصة محددة من شهادات خفض الانبعاثات الكربونية يتم الاتفاق عليها مع المالك).

٣- الاستخدامات:

يمكن للشركات استخدام شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لتلبية أهداف تخفيف الانبعاثات الطوعية (للشركات) لتحقيق التبادل الكربوني أو غيرها من المستهدفات وهو ما يتم تداوله في سوق الكربون الطوعي (Carbon Voluntary) (Market or "VCM

٤- نشأة وإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية

يمكن تلخيص دورة إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية في سوق

الكربون الطوعي "VCM" على النحو التالي :

(أ) نشأة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية :

١- يقوم مطور مشروع خفض الانبعاثات الكربونية (مالك) أو غير مالك المشروع بإعداد وثيقة تصميم المشروع وفقاً لأحد سجلات الكربون الطوعية المعتمدة لدى الجهات الرقابية المعتمدة.

٢- يقوم المطور باختبار أحد جهات التحقق والمصادقة المعتمدة لدى سجل الكربون الطوعي للمشروع والمرخص لها من الجهات الرقابية للقيام بأعمال التحقق والمصادقة لمشروع الخفض.

٣- يقوم مطور المشروع بتسجيل المشروع لدى سجل الكربون الطوعي بعد انتهاء عملية المصادقة.


٤- يقوم مطور المشروع بتنفيذ مشروع الخفض.

٥- يتم التتحقق من صحة المشروع من قبل جهة التتحقق التي تم اختيارها.

٦- يتم إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية من خلال سجل الكربون لصالح مطور المشروع.

(ب) تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية : تكون شهادات خفض الانبعاثات الكربونية قابلة للتداول أو التحويل بين الحسابات في السجل نفسه، ويمكن نقل ملكية الشهادات من مطور المشروع إلى التجار والمستخدمين النهائيين وذلك خلال الأسواق الطوعية لتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

(ج) إعدام شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ويقصد بها الاستبعاد من الدفاتر: عند استخدام شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لتخفيض انبعاثات المنشأة، يقوم المستخدم النهائي بإصدار تعليمات إلى السجل بإعدام تلك الشهادات مما يتطلب عليه منع استخدام أو تداول هذه الشهادات مرة أخرى من قبل أي كيان آخر. ويوضح الرسم البياني الثاني دورة إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والأطراف المعنية بشكل مبسط.



٥- نطاق المعالجة الحاسوبية

تحتفل المعالجات المحاسبية وفقاً لطبيعة الترتيب والغرض التجارى لشراء الشهادات أو إصدارها من قبل مطوري المشروع، ومن ثم يجب على الشركات تحديد الحقائق والتعرف على الظروف المختلفة لتحديد المعالجة المحاسبية المناسبة والمعيار المحاسن، وهو احدث تطبيقه.

إن طبيعة الترتيب والغرض التجارى لشراء هذه الأرصدة غالباً ما يكون أساس المعالجة المحاسبية، بما في ذلك المعيار المحاسن للاحتياط.

٦- الاجراءات التي يحب على الادارة اتخاذها عند تحديد المعالجة الحاسمة للنأسية:

(أ) فهم دوره اصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

(ب) طبيعة الترتيب والغرض التجارى من إصدار أو شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

(ج) تحديد تصنيف شهادات خفض الانبعاثات الكربونية المحتفظ بها كأصل مالى أو كأصل غير ملموس وفقاً للترتيب والغرض التجارى لها.

(د) تقديم إفصاحات واضحة وذات مغزى حول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية الطوعية والسياسات المحاسبية المطبقة عليها.

٧- محددات المعالجة المحاسبية:

تتحدد المعالجة المحاسبية على ضوء طبيعة الترتيب والغرض التجارى لشراء

هذه الشهادات، وذلك وفقاً للحالات التالية :

(أ) حالة إصدار الشهادة لصالح مطور مشروع خفض الانبعاثات الكربونية المالك له.

(ب) حالة إصدار الشهادات لصالح مطور أو ممول مشروع خفض الانبعاثات الكربونية، ولكنه ليس المالك للمشروع.

(ج) حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف استخدامها لتحقيق التبادل الكربوني (الاستخدام الداخلى لها وإلغانها - Offsetting).

(د) حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف المتاجرة فيها.

٨- المعالجة المحاسبية

١-٨ حالة إصدار الشهادة لصالح مطور مشروع خفض الانبعاثات الكربونية

حالة كونه المالك له.

١-١-٨ - القياس الأولى :

(أ) يتم الاعتراف بقيمة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية عند إصدار الشهادات لصالح المنشئ / مالك المشروع مباشرة، والتي سيتم إلغاؤها لتحقيق التبادل الكربوني (فقط) من أجل الاستخدام الداخلى ضمن الأصول غير الملموسة وتضاف قيمتها إلى حقوق الملكية تحت بند احتياطي شهادات خفض الانبعاثات الكربونية على أساس التكلفة الفعلية .

(ب) أما التي سوف يتم التصرف فيها بالبيع فإنها تثبت وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية على أساس التكلفة الفعلية.

٢-١-٨- القياس اللاحق :

(أ) تخضع للقياس اللاحق في الحالة (أ) أعلاه وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة، ويجب مراعاة أن يتم تخفيض احتياطي شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالقدر الذي يعكس الاستهلاك أو الأضلال في الأصول غير الملموسة المرتبطة بالقياس لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

(ب) وتخضع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية في الحالة (ب) أعلاه القياس اللاحق لها (والتي تم تدويبها في القياس الأولى كأدوات مالية)، وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية تحت بند أدوات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل، ويجوز في حالة قيد تلك الشهادات بسوق تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصة المصرية على أنها أدوات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٣-١-٨- الاستبعاد من الدفاتر:

(أ) في حالة استبعاد أرصدة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لتحقيق التبادل الكربوني (في حالة استخدامها داخلياً) يتم تسوية الأرصدة الخاصة بها ضمن احتياطي شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، ويتم التسوية النهائية إلى حساب الأرباح / الخسائر المرحلة.

(ب) أما في حالة استبعاد أرصدة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية (في حالة نية التصرف فيها بالبيع)، فإنه يتم تسوية الأرصدة الخاصة وفقاً إلى قواعد استبعاد الأدوات المالية كما ورد بمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٢-٨- حالة إصدار الشهادات لصالح مطور أو ممول مشروع خفض الانبعاثات الكربونية ولكنه ليس المالك للمشروع.

١-٤-٨ القياس الأولى :

وفقاً لما تم تناوله في الفقرات السابقة، وفي حالة اصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لصالح مطور أو ممول المشروع، فإنه يتم ثباتها كأدوات مالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) على أساس التكلفة الفعلية.

٢-٤-٨ القياس اللاحق :

تخضع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية في القياس اللاحق لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية تحت بند أدوات مالية مقدمة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل، ويجوز في حالة قيد تلك الشهادات بسوق تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية على أنها أدوات مالية مقدمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٣-٤-٨ الاستبعاد من الدفاتر :

في حالة استبعاد أرصدة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية يتم تسوية الأرصدة الخاصة وفقاً لقواعد الأدوات المالية كما ورد بمعايير المحاسبة رقم (٤٧).

٣-٨ حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف تحقيق التبادل الكربوني (الاستخدام الداخلي لها وإلغائها).

١-٣-٨ القياس الأولى :

في حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف لتحقيق التبادل الكربوني (الاستخدام الداخلي لها وإلغائها – Offsetting)، فإنها تثبت بتكلفة الاقتضاء لها شاملًا كافة المصروفات والرسوم التي تكبّتها المنشأة لاقتناء تلك الشهادات وتعالج وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة.

٢-٣-٨ القياس اللاحق:

تخضع للقياس اللاحق في هذه الحالة وفقاً لمتطلبات معيار الأصول غير الملموسة رقم (٢٣)، ويتم استهلاكها أو إلغاؤها على أساس سياسة الشركة وطبيعة تلك الشهادات.

٣-٣-٨ الاستبعاد من الدفاتر:

في حالة استبعاد أرصدة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية يتم تسوية الأرصدة الخاصة بها وتسوية أرصدة الأصول غير الملموسة ومعالجة الفرق في الأرباح / الخسائر المرحلة.

٤-٨ حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف المتاجرة فيها .

١-٤-٨ القياس الأولى:

في حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف المتاجرة فيها، فإنها تتثبت بتكلفة الاقتناء لها شاملًا كافة المصروفات والرسوم التي تكبدتها المنشأة لاقتناء تلك الشهادات، وتعالج وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية .

٢-٤-٨ القياس اللاحق :

وتخضع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية في القياس اللاحق لها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية تحت بند أدوات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل، ويجوز في حالة قيد تلك الشهادات بسوق تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية على أنها أدوات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٣-٤-٨ الاستبعاد من الدفاتر:

في حالة استبعاد أرصدة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية يتم تسوية الأرصدة الخاصة بها وفقاً إلى قواعد استبعاد الأدوات المالية كما ورد بمعيار المحاسبة رقم (٤٧).

٥-٨ المعالجة الضريبية:

يراعى تطبيق متطلبات معيار المحاسبة رقم (٢٤) ضرائب الدخل على الحالات السابقة.

٦-٨ حالات خاصة:

في حالة تغيير الغرض من اقتناء الشهادات.

يتم مراعاة تطبيق معيار المحاسبة المصري للتغير في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء - معيار المحاسبة المصري رقم (٥) وتسوية الأرصدة في ضوء ذلك .

٩- الإفصاح :

تلتزم الشركة بالإفصاح ضمن الإيضاحات المتممة للقواعد المالية عن :

معلومات تتعلق بالسياسة المحاسبية المحددة التي تطبقها المنشأة بما يتفق مع ما سبق عرضه.

معلومات إضافية لم تعرض في مكان آخر في القواعد المالية إلا أنها ذات صلة ولازمة لفهم المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بشهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

طرق التقييم المتتبعة وأسس التسعير وطبيعتها التي استخدمت في تقييم شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

طرق الإهلاك المستخدمة، والأعمار الإنتاجية المعترف بها ضمن بنود الأصول غير الملموسة.

أثر التغير في السياسات المحاسبية المتتبعة إن وجدت وفقاً للافصاحات المطلوبة بمعايير المحاسبة المصري رقم (٥) السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات والأخطاء.

قيمة الإضافات أو الاستبعادات التي تمت خلال الفترة لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية وأسبابها وأثرها على القواعد المالية للشركة.

تسوية بين قيم شهادات خفض الانبعاثات الكربونية في بداية ونهاية

الفترة تبين ما يلى :

الإضافات أو الاستبعادات من الدفاتر.

الزيادات أو الانخفاضات الناتجة من عمليات إعادة التقييم، وعن خسائر الاضمحلال المعترف بها أو المرتبطة خلال الفترة.

آية تغيرات أخرى .

١٠- تاريخ التطبيق:

يبدأ التطبيق في أو بعد أول يناير ٢٠٢٥ ، ويسمح بالتطبيق المبكر، وإذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر يجب الإفصاح عن ذلك.